

Distr.: General
21 May 2012

Original: Arabic

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٨

الكويت*

[٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠]

* وفقاً للمعلومات المقدّمة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٤	٥٥-٥	الوثيقة الأساسية.....
٤	١٤-٥	ألف - معلومات عامة عن دولة الكويت.....
٦	٥٢-١٥	باء - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.....
١٧	٥٥-٥٣	جيم - المعلومات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة ووسائل الإنصاف المتاحة.....
		ثانياً -
١٨	١٨٧-٥٦	التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي اتخذتها دولة الكويت تنفيذاً للمواد الواردة في الاتفاقية.....
١٨	٦٤-٥٦	ألف - تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤، و٢٤، و٤٤، والفقرة ٦).....
٢٠	٧٠-٦٥	باء - تعريف الطفل (المادة ١).....
٢١	٨٤-٧١	جيم - مبادئ عامة (المواد ٢، و٣، و٦، و١٢).....
٢٣	١٠٣-٨٥	دال - الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧، و٨، و١٣ إلى ١٧، و٣٧(أ)).....
		هاء - البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥، و٩ إلى ١١، و١٨، الفقرتان ٢١، و١٩ إلى ٢١، و٢٥، و٢٧، والفقرة ٤، و٣٩).....
٢٨	١١٥-١٠٤	واو - الصحة الأساسية والرفاه (المواد ٦، و١٨، والفقرة ٣، و٢٣، و٢٤، و٢٦، و٢٧، الفقرات ١-٣).....
٣٢	١٤٩-١١٦	زاي - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨، و٢٩، و٣١).....
٤٠	١٥٥-١٥٠	حاء - إجراءات الحماية الخاصة (المواد ٢٢، و٣٠، و٣٢ إلى ٣٦، و٣٧(ب)).....
٤١	١٨٧-١٥٦	إلى (د)، و٣٨، و٣٩، و٤٠).....

التقرير الدوري الثاني لدولة الكويت بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

مقدمة

- ١- الأطفال هم اللبنة الأولى لبناء المجتمع، وتنشئتهم في بيئة سليمة من الناحية الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية تساعد على وجود مجتمع متطور يقوم على أسس متينة وإهمالهم حتماً يؤدي إلى ضعف المجتمع لتدني كفاءته الإنسانية والعملية عدا المشكلات الاجتماعية الأخرى.
- ٢- ونتيجة لهذه الأهمية سعت الدول لإصدار اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩، والتي هي صك قانوني يتفرد بأنه يجمع بين طبياته مزيجاً بين الحقوق السياسية والمدنية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وتضم هذه الاتفاقية ٥٤ مادة وملحق بها بروتوكولان اختياريان، حيث توضح هذه المواد والبروتوكولان الملحقان بها الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل والتي تعد مقومات أساسية غير قابلة للتفاوض عليها أو الانتقاص منها.
- ٣- كانت دولة الكويت ولا زالت في مصاف الدول الرائدة في مجال حقوق الطفل ورعاية مصالحه وتلبية احتياجاته الأساسية، بل وتوسيع الفرص المتاحة للأطفال لبلوغ الحد الأقصى من طاقاتهم وإبداعاتهم، وفي هذا الصدد حرصت حكومات دولة الكويت المتعاقبة على إنشاء المؤسسات التي تعمل على رعاية وصيانة حقوق الطفل متوجة جهودها في المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الأميري رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩١ والانضمام للبروتوكول الاختياري الأول للاتفاقية المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري الثاني المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بموجب المرسوم الأميري رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤، ومما سبق يتأكد مدى اهتمام دولة الكويت في اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة حقوق الطفل.
- ٤- وفي هذا التقرير تستعرض دولة الكويت جوانب الاتفاقية، ويتكون التقرير من جزأين هما الجزء الأول وهو عبارة عن الوثيقة الأساسية التي تتكون من الفرع ألف الذي يتضمن معلومات عامة عن دولة الكويت، والفرع باء الذي يبين الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والفرع جيم الذي يتضمن المعلومات المتعلقة بعدم التمييز وبالمساواة ووسائل الإنصاف المتاحة. أما الجزء الثاني فهو خاص بالتدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي اتخذتها دولة الكويت تنفيذاً للمواد الواردة في الاتفاقية.

أولاً - الوثيقة الأساسية

ألف - معلومات عامة عن دولة الكويت

الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥- تقع دولة الكويت في الركن الشمالي الغربي للخليج العربي بين خطي عرض ٢٨,٤٥ درجة و ٣٠,٠٥ درجة شمال خط الاستواء وخطي طول ٤٦,٣٠ درجة و ٤٨,٣٠ درجة شرق خط غرينتش، لغتها الرسمية العربية ودينها الإسلام، وتبلغ مساحتها الإجمالية ١٧ ٨١٨ كيلومتر مربع وعدد سكانها يزيد عن الثلاثة ملايين نسمة وهي عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة. تعتبر دولة الكويت اقتصادياً أحد أهم منتجي ومصدري النفط في العالم وهي عضو مؤسس في أوبك.

٦- ولأن دولة الكويت تقع في الإقليم الجغرافي الصحراوي، فإن مناخها من النوع القاري الذي يتميز بصيف طويل حار وجاف، وشتاء دافئ وقصير وممطر أحياناً.

٧- تعد دولة الكويت من الدول المتقدمة من حيث المؤشرات الاجتماعية، حيث بلغت نسبة التعليم بين الكبار ٩٩ في المائة عام ٢٠٠٨ كما بلغت نسبة الالتحاق في المدارس الابتدائية والمتوسطة ١٠٠ في المائة ويبلغ متوسط دخل الفرد السنوي ٤٣ ١٠٠ دولار أمريكي عام ٢٠٠٨.

٨- التزمت دولة الكويت بالرعاية الصحية المجانية كحق من حقوق الإنسان كما نص عليها الدستور الكويتي في المواد ١٠ و ١١ و ١٥، في جميع مراحلها حيث تبلغ مراكز الرعاية الصحية الأولية ٨٧ والمستشفيات العامة ٦ والمراكز الطبية المتخصصة ٣ حيث إن الخدمات الصحية تقدم بشكل عادل ومتساو لجميع الأفراد (مواطنين ومقيمين، وكبار السن، والأطفال، وذوي الاحتياجات الخاصة، والمرأة، والشباب، والعمال).

٩- اهتمت دولة الكويت بالحق في التعليم بشكل كبير، وهو مجاني منذ عام ١٩٦٥ في جميع مراحل من رياض الأطفال حتى الجامعة، وإلزامي في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة. وقد بلغت نسبة مصروفات التعليم للعام ٢٠٠٨، ١٤ في المائة من ميزانية الدولة. كما نجحت دولة الكويت في محو الأمية لتبلغ عام ٢٠٠٩ نسبة ٣,٥ في المائة واهتمت بتعليم ذوي الإعاقة بتوفير الخدمات التعليمية كافة، مع دمج بعض الحالات في التعليم العام أو عن طريق إنشاء مدارس خاصة بهم.

١٠- كما قامت دولة الكويت بوضع الخطط التنموية منذ ستينات القرن الماضي وتوفير كافة السبل لإتمامها، مع حرصها على المشاركة في المؤتمرات الدولية المعنية بالتنمية المستدامة، والتحرك وفق خطط واستراتيجيات بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة وغيرها من الجهات،

وقد نجحت الكويت في تحقيق معدلات تنمية عالية، حيث أشار تقريراً وزارة التخطيط الصادران عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ إلى أن دولة الكويت استطاعت أن تحقق معظم أهداف الغايات الإنمائية للألفية قبل موعدها المحدد عام ٢٠١٥.

الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

١١- الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ولغتها الرسمية اللغة العربية، ونظام الحكم فيها ديمقراطي، وتشير المذكرة التفسيرية للدستور أن هذا النظام الديمقراطي الذي تبناه يُعد وسطاً بين النظامين البرلماني والرئاسي، مما يدل على تجسيد المبادئ الديمقراطية الأصيلة، ومن هنا أخذ نظام الحكم في الكويت بالمبدأ الدستوري القائم على الفصل بين السلطات مع تعاونها.

١٢- كما أفرد الدستور الكويتي لموضوع السلطات باباً خاصاً يتألف من خمسة فصول، حيث أشار في البداية إلى أن السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور، والسلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء، والسلطة القضائية يتولاها المحاكم باسم الأمير في حدود الدستور.

١٣- وقد حدد الفصل الثاني من الباب السابق اختصاصات رئيس الدولة بالآتي:

- ١- يتولى سلطاته بواسطة وزرائه وتعيينه لرئيس مجلس الوزراء وإعفائه من منصبه؛
- ٢- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يعين الضباط ويعزلهم وفقاً للقانون؛
- ٣- يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة في الدولة؛

٤- يعين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية.

١٤- بالإضافة لما سبق هناك اختصاصات أخرى للأمير ترتبط بالسلطات وهي:

- **السلطة التشريعية:** حسب المادة ٧٩ من الدستور يتولاها الأمير ومجلس الأمة الذي يتألف من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر لمدة أربع سنوات وهي السلطة التي تملك بمقتضى الدستور إصدار التشريع، وقد حدد الفصل الثالث من الدستور الكويتي الأحكام الخاصة بالسلطة التشريعية؛
- **السلطة التنفيذية:** يتولاها الأمير ومجلس الوزراء، الذي يهيمن على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية، ويتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها؛

- السلطة القضائية: تتولاها المحاكم باسم الأمير ويكفل الدستور والقانون مبدأ استقلال القضاء على أساس أن شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم أساس الملك وضمنان للحقوق والحريات، فلا سلطان لأي جهة على القاضي في قضاؤه، ويكفل القانون استقلال القضاء وضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم، وقد خص الدستور الكويتي السلطة القضائية فيه بفصل كامل.

باء- الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

- ١٥- بداية تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن دولة الكويت ارتبطت بعدة اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان وهي كالتالي:

الرقم	الاتفاقية
١	الاتفاقية الخاصة بالرق عام ١٩٢٦
٢	اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ (المعدلة)
٣	الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة للرق
٤	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٥	اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير
٦	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
٧	اتفاقية حقوق الطفل
٨	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٩	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
١٠	اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
١١	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
١٢	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
١٣	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٤	الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية
١٥	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة
١٦	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال في المواد الإباحية
١٧	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام
١٨	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

- ١٦- وبالإضافة لما سبق من اتفاقيات يجب الإشارة إلى ما يلي:
- اتخذت دولة الكويت الخطوات الدستورية والقانونية اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - على المستوى الإقليمي، وقعت دولة الكويت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وهو معروض حالياً على مجلس الأمة الكويت.
- ١٧- كما يجب الأخذ بالحسبان أن الدستور الكويتي يعتبر بمثابة المظلة السياسية والقانونية لقواعد حقوق الإنسان في الكويت عامة، كما أن هناك العديد من التشريعات الكويتية التي تخص بعض الشؤون الحياتية للإنسان قد صدرت في فترة سبقت صدور الدستور، وهي تشريعات حرصت على توفير ضمانات العدالة للإنسان في الكويت، من أبرزها قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية اللذان صدرتا عام ١٩٦٠، وبالنظر إلى الدستور الكويتي نجد عناية واضحة جداً بحقوق الإنسان مع السعي نحو مستقبل أفضل ينعم فيه المواطن بمزيد من الرفاهية والوطن بالمكانة الدولية الجيدة ويرسي دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد.
- ١٨- ووفق أهمية حقوق الإنسان تضمنت معظم نصوص الدستور المبادئ التي استقر عليها المجتمع الدولي وعبر عنها في المواثيق الدولية الصادرة في هذا المجال، وزيادة في الحرص والتأكيد تم إنشاء المحكمة الدستورية بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ من أجل كفالة واحترام وتطبيق الحقوق والحريات على الوجه الأكمل.

مبادئ حقوق الإنسان التي تضمنها الباب الأول والثاني من الدستور

- ١٩- أولى الدستور الكويتي الحقوق والحريات أهمية قصوى، لذلك نص صراحة على تلك الحقوق في معظم موادها والتي منها:
- أن الشعب مصدر السلطات والسيادة فيه للأمة (المادة ٦)؛
 - العدل والمساواة والحرية (المادة ٧)؛
 - حماية الأسرة والأمومة والطفولة ورعاية النشء (المادتان ٩ و ١٠)؛
 - رعاية وتوفير التأمين الاجتماعي للمواطنين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل (المادة ١١)؛
 - كفالة التعليم ورعايته ومجانيته من قبل الدولة (المادة ١٣)؛
 - رعاية العلوم والآداب وتشجيع البحث العلمي (المادة ١٤)؛
 - الحق في الرعاية الصحية (المادة ١٥)؛
 - حق الفرد في التملك وحرمة الأموال العامة وحمايتها (المادتان ١٦ و ١٧)؛

- صون الملكية الخاصة، وألا يترع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال التي بينها القانون وبشرط تعويضه التعويض العادل (المادة ١٨)؛
- الحق في تولي الوظائف العامة (المادة ٢٦).

مبادئ حقوق الإنسان التي شملها الباب الثالث من الدستور

- ٢٠- أفرد هذا الباب بيان الحقوق والواجبات العامة كذلك تضمن العديد من المبادئ التي أرسنها المعاهدات الدولية الصادرة في مجال حقوق الإنسان وهي على النحو التالي:
- عدم جواز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون (المادة ٢٧)؛
- عدم جواز إبعاد الكويتي عن بلده (المادة ٢٨)؛
- المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين فالمواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة (المادة ٢٩)؛
- الحريات والحقوق مثل الحرية الشخصية (المادة ٣٠) وحرية الاعتقاد (المادة ٣٥)، وحرية الرأي والبحث العلمي (المادة ٣٦)، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، (المادة ٣٧) وحرية الحياة الخاصة والمسكن (المادة ٣٨)، وحرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية وحرية تكوين الجمعيات والنقابات (المادة ٤٣)، وحق الاجتماع (المادة ٤٤)؛
- عدم جواز القبض على إنسان أو حبسه أو تعذيبه أو تحديده إقامته أو تقييد حريته والإقامة والتنقل وحظر التعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة (المادة ٣١)؛
- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون (المادة ٣٢)؛
- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع (المادة ٣٤)؛
- الحق في التعليم المجاني في مراحل المختلفة مع جعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية (المادة ٤٠)؛
- الحق في العمل (المادة ٤١)؛
- حظر تسليم اللاجئين السياسيين (المادة ٤٦)؛
- إعفاء أصحاب الدخول الصغيرة من الضرائب (المادة ٤٨).

المبادئ التي شملها الباب الرابع من الدستور

- ٢١- حدد هذا الباب في فصوله الأول والثاني والثالث والرابع والخامس الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وبين السلطات الثلاث واختصاصاتها ووظائفها، حيث أكد

في المادة ٥٠ منه مبدأ الفصل بين السلطات، وقد عني الفصل الخامس بإيراد مبادئ أساسية مهمة خاصة بالقضاء حيث أعتبر أن نزاهة القضاء أساس الملك وضمنان للحقوق والواجبات وأكد على المبادئ التالية:

- مبدأ استقلال القضاء وحصانة القضاة (المادة ١٦٣)؛
- مبدأ حق التقاضي (المادة ١٦٤).

٢٢- كما أنشئت المحكمة الدستورية بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣، وهي هيئة قضائية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم.

التربية والتعليم

٢٣- عند الحديث عن الجانب التعليمي والتربوي لحقوق الإنسان، نجد أن دولة الكويت خطت خطوات واسعة في هذا الجانب ويمكن توضيح ذلك من خلال الآتي:

قوانين التعليم

٢٤- خلال المسيرة التطورية لدولة الكويت صدرت العديد من القوانين والمراسيم ذات الصلة بالتعليم والتي سبقت حتى الدستور الحالي من خلال ما يلي:

(أ) في عام ١٩٥٥، صدر تقرير خاص بالتعليم (تقرير متي وعقراوي) حيث أكد على مبادئ عامة تتعلق بحقوق الإنسان والتي منها:

'١' نحو الأمية؛

'٢' بث روح الديمقراطية؛

'٣' وجوب قيام تعليم إلزامي مشترك؛

'٤' إتاحة الفرصة للمواطنين لإكمال تعليمهم.

ومن خلال تلك البنود يتضح أن الحق في التعليم ارتبط به أيضاً مبدأ تكافؤ الفرص والعدالة كذلك الحق في التعلم والذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في التعليم، إضافة إلى التركيز على التعليم الأساسي.

(ب) في عام ١٩٦٥ صدر قانون بشأن التعليم الإلزامي والذي تضمن:

'١' أن التعليم إلزامي ومجاني للجميع من ذكور وإناث؛

'٢' مدة الإلزام عند صدور القانون ثمان سنوات وقد أصبحت تسع سنوات بعد تعديل السلم التعليمي عام ٢٠٠٥؛

- (ج) استكمالاً لتطوير التعليم تم إنشاء جامعة الكويت عام ١٩٦٦؛
- (د) في عام ١٩٧٩ صدر مرسوم أميري يحدد اختصاصات وزارة التربية؛
- (هـ) في عام ١٩٨١ وتحقيقاً لمبدأ التعليم وحق الجميع فيه صدر قانون خاص بمحو الأمية؛
- (و) في عام ١٩٨٧ صدر قانون خاص يستكمل ما يتعلق بالتعليم العام أكد من خلاله بأن التعليم حق لجميع الكويتيين وأنه مجاني وتكفله الدولة.

السياسات الوطنية المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان

٢٥- ارتبط التعليم بوجه عام بحقوق الإنسان وذلك من خلال الاعتراف به كحق وفي الوقت نفسه كوسيلة لتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ومن خلال السياسات الوطنية المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان، برز دور الكويت كآلي:

الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان، ٢٠٠٩-٢٠١٤

٢٦- ترأست وشاركت دولة الكويت بشكل فاعل في إعداد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان والتي أشرفت عليها جامعة الدول العربية واعتمدها جميع الدول العربية في مؤتمر القمة العربي الذي عقد بدمشق عام ٢٠٠٨ والتي تهدف إلى:

- (أ) إدماج حقوق الإنسان في المنظومة التربوية في مختلف المراحل التعليمية؛
- (ب) تأهيل الكوادر البشرية وتدريبها في مجال التربية على حقوق الإنسان؛
- (ج) هئية البيئة التعليمية للتربية على حقوق الإنسان؛
- (د) توسيع المشاركة المجتمعية في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

٢٧- كما تركز الخطة العربية على مبادئ عامة من أهمها:

- (أ) العالمية والكونية: جميع الناس يتمتعون بالحقوق نفسها وأنه لا أساس للتمييز بينهم؛
- (ب) الشمولية والتكاملية: حقوق الإنسان وحدة متماسكة وغير قابلة للتجزئة؛
- (ج) المساواة وعدم التمييز: حقوق الإنسان هي حق كل فرد يتمتع بها بدون أي شكل من أشكال التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر؛
- (د) المشاركة: كل الأفراد والشعوب لها الحق في المشاركة الفعلية والفاعلة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

اللجنة العليا لحقوق الإنسان

٢٨- في الإطار التنظيمي لحقوق الإنسان ومن أجل ترسيخ هذه المبادئ العامة صدر قرار وزاري عام ٢٠٠٨ ينص على إنشاء لجنة عليا لحقوق الإنسان، والتي أشارت إلى أن من اختصاصاتها:

- (أ) نشر الوعي بحقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام المختلفة وعقد الندوات والمحاضرات والقيام بالدراسات الخاصة بحقوق الإنسان؛
- (ب) العمل على تضمين المناهج الدراسية في التعليم العام والعالي بالمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان.

تحليل الحالة الراهنة لتعليم حقوق الإنسان

٢٩- تعد الحالة الراهنة لتعليم حقوق الإنسان، مرحلة استكمال لمراحل سابقة راعت من خلاله التعليم وفق القيم الإنسانية عامة، ويمكن تحليل الوضع الراهن من خلال:

مجال المناهج

٣٠- عندما بدأت الخطوات التنظيمية للتعليم الرسمي في دولة الكويت، كان هناك تأكيد واضح على الجوانب التربوية والتعليمية الأساسية والمتمثلة في الجوانب المعرفية والوجدانية والجوانب المتعلقة بالمهارات، لذلك يمكننا القول بأن كل القيم الإنسانية بما فيها حقوق الإنسان والسلام والديمقراطية والتسامح وغيرها موجودة في المناهج الدراسية من خلال:

- (أ) الأهداف التربوية في دولة الكويت بمستوياتها كافة (العامة - المراحل - المناهج السلوكية)؛
- (ب) تضمين جميع الكتب الدراسية تلك القيم بعرضها بصورة صريحة تارة وضمنية تارة أخرى، وقد برزت هذه المفاهيم والقيم في كتب التربية الإسلامية واللغة العربية والمواد الاجتماعية إضافة للمواد الأخرى؛
- (ج) التأكيد على الخبرات الحياتية اليومية والممارسات الفعلية في الواقع التربوي؛
- (د) إجراء العديد من الدراسات المسحية حول توافر تلك القيم في المناهج الدراسية وآلية التضمين.

٣١- ونتيجة للتغيرات الحديثة في الجوانب التعليمية والتربوية على المستوى المحلي والعالمي، إضافة للحاجة الماسة لتأصيل القيم الإنسانية والتركيز على بعضها مثل حقوق الإنسان والديمقراطية والسلام والتفاهم الدولي، بدأت دولة الكويت بخطوات واضحة في هذا الجانب حيث بدأت ومنذ منتصف تسعينيات القرن العشرين، بتشكيل لجان متخصصة تبحث في آلية وضع مناهج دراسية تهتم بحقوق الإنسان والديمقراطية، وتمهد السبل لتحقيق هذه الغايات.

٣٢- وفي عام ٢٠٠٠، تم تشكيل لجنة متخصصة لبناء مناهج دراسية حول الدستور وحقوق الإنسان والديمقراطية، والتي كان من أهم أعمالها بناء مناهج خاصة بتلك المفاهيم ثم تلا ذلك تشكيل لجان تأليف باشرت عملها تمهيداً لطرح تلك المناهج، ثم كان عام ٢٠٠٦ الذي تم فيه تشكيل لجنة جديدة ضمت متخصصين في مجال حقوق الإنسان، حيث تشكلت اللجنة من أساتذة في القانون الدولي، والدستور، وحقوق الإنسان، والعلوم السياسية، وأصول التربية والمناهج، والمواد الاجتماعية، واللغة العربية، وإدارة المناهج.

٣٣- وقد سار عمل اللجنة وفق الخطوات الآتية:

- (أ) وضع فلسفة خاصة بتدريس الدستور وحقوق الإنسان؛
- (ب) إعداد الإطار الفكري والمعرفي للمادة بشكل يعكس المدى والتتابع للمجال الدراسي وبطريقة متتالية، بحيث تمهد كل مرحلة لما سيأتي بعدها؛
- (ج) صياغة الأهداف العامة للمادة؛
- (د) صياغة الأهداف الخاصة لكل صف دراسي؛
- (هـ) إعداد المادة العلمية والأنشطة المتعلقة بها؛
- (و) تقسيم المادة العلمية وفق المنظومة الآتية:
- '١' الصف العاشر: مبادئ الديمقراطية والدستور وحقوق الإنسان؛
- '٢' الصف الحادي عشر: حقوق الإنسان: حيث يتناول مفهومها وأهميتها وسماتها ومصادرها مع دراسة تفصيلية لبعض الحقوق مثل: الحق في: الحياة - المساواة - الكرامة الإنسانية - الاعتقاد - الرأي والتعبير - التعليم والتعلم - حقوق المرأة - حقوق الطفل - الحقوق السياسية - وواجبات الفرد؛
- '٣' الصف الثاني عشر: الدستور والسلطات العامة.

٣٤- وقد راعت اللجنة أموراً عدة منها:

- (أ) إيجاد بناء فكري ومعرفي للمادة يميزها عن المواد الأخرى، ويعطيها خصوصية مناسبة، ولا سيما أن المادة تتشكل من منظومة فكرية تربوية وقانونية وسياسية؛
- (ب) تأكيد على التعليم المباشر والمقصود حتى تتحقق الفائدة القصوى من تدريس المادة وحفاظاً على الفهم الصحيح للمصطلحات ووصول المعلومة بشكلها الصحيح؛
- (ج) العمل على إعداد دليل للمعلم؛
- (د) الاتصال بالميدان عن طريق اللقاءات والندوات التربوية العامة؛
- (هـ) عقد دورة تدريبية لموجهي وموجهات المواد الاجتماعية؛
- (و) عقد دورة خاصة لمعلمي ومعلمات مادة الدستور وحقوق الإنسان؛

فلسفة منهج الدستور وحقوق الإنسان

٣٥- ومن المهم جداً أن يطلع المتعلمون على مفاهيم الديمقراطية ومعانيها وعلى بنود الدستور وأحكامه، وعلى حقوق الإنسان ومقاصدها، ضمن إطار قانوني تربوي مجرد وغير موجه، كي ينشئوا مشبعين بالمعلومات العلمية الصحيحة والأفكار السليمة، متفهمين للاختلافات القائمة بين الدول أو بين الأفراد في فهم الديمقراطية وتطبيقاتها، بعيداً عن الاختلافات وكل ما من شأنه أن يؤثر في وحدتنا الوطنية.

٣٦- وفي ضوء ما سبق تبين فلسفة منهج الدستور وحقوق الإنسان على:

(أ) أهمية الدستور وما يتضمنه من مواد تحكم العلاقة بين الأفراد والسلطة الحاكمة أو بين الأفراد بعضهم بعضاً، وتنظم حياتهم في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة وتكفل حقوقهم وتحدد واجباتهم؛

(ب) النظرة القائلة بعالمية حقوق الإنسان وأنها جزء لا ينفصل عن حياة الإنسان، بل إن وجوده وسعادته وخيره لا يقوم إلا على تلك الحقوق، فيها تتحقق كرامة الإنسان والعدالة والمساواة، وكل ما من شأنه أن يحقق الخير والرفاهية للفرد والمجتمع من خلال نظرة تكاملية.

٣٧- وتحقق فلسفة الدستور وحقوق الإنسان من خلال المفاهيم التربوية العامة (المعرفة - القيم والاتجاهات - المهارات والتطبيقات) في الأطر الآتية:

(أ) المعرفة: وذلك عن طريق ما يقدم من معلومات ومعارف تتعلق بالدستور وحقوق الإنسان لتشكيل بنية معرفية متينة، ووعياً وإدراكاً بأهمية الدستور وحقوق الإنسان؛

(ب) القيم والاتجاهات: بعرض القيم المرتبطة بالدستور وحقوق الإنسان لتشكيل اتجاهات إيجابية نحوها والشعور بأهميتها للفرد والمجتمع؛

(ج) المهارات والتطبيقات: عن طريق المهارات الاجتماعية والدراسية والتطبيق العملي في المواقف المختلفة الخاصة بالدستور وحقوق الإنسان.

٣٨- وتمثل الشريعة الإسلامية ونصوص الدستور والقانون والمواثيق الدولية الروافد الأساسية لفلسفة منهج الدستور وحقوق الإنسان، وتعد الموجه لأهداف المقرر ومحتواه.

الأهداف العامة لمنهج الدستور وحقوق الإنسان

٣٩- بناءً على فلسفة منهج الدستور وحقوق الإنسان، نجد أن هذا المنهج يهدف إلى تعزيز الانتماء والولاء للوطن لدى المتعلم عن طريق تنمية شخصيته في جوانبها العقلية والوجدانية والاجتماعية، وتطبيق ذلك في حياته العملية من خلال الأهداف العامة الآتية:

(أ) وعي المتعلم بأهمية الديمقراطية والدستور وحقوق الإنسان؛

- (ب) إلمام المتعلم بالمعارف والمعلومات المتعلقة بالديمقراطية والدستور وحقوق الإنسان؛
- (ج) إعداد المتعلم للممارسة الحياتية وفق مبادئ الديمقراطية والدستور وحقوق الإنسان؛
- (د) تعزيز القيم الإنسانية المتعلقة بالدستور وحقوق الإنسان لدى المتعلم؛
- (هـ) تكوين الاتجاهات الإيجابية نحو الديمقراطية والدستور وحقوق الإنسان لدى المتعلم؛
- (و) تنمية ولاء وانتماء المتعلم لوطنه؛
- (ز) تنمية مهارة التفكير الناقد لدى المتعلم.

٤٠ - وقد بدأ تدريس منهج الدستور وحقوق الإنسان منذ العام الدراسي ٢٠٠٦ حيث بدأ بالصف العاشر وفي العام ٢٠٠٧ الصف الحادي عشر وفي العام الدراسي ٢٠٠٨ الصف الثاني عشر.

مجال المعلم

- ٤١ - إن نجاح أي مشروع تعليمي وتربوي يتوقف بدرجة كبيرة على المعلم، لأنه المنفذ الحقيقي للبرامج والمشاريع التربوية كذلك فهو صلة الوصل الحقيقية بين الميدان وصانعي القرار، وهذه الأهمية للمعلم حتمت عمل دورات متخصصة، لذلك قامت وزارة التربية بالآتي:
- (أ) إلحاق بعض المعلمين والموجهين الفنيين بدورات وورش محلية وإقليمية وعالمية متخصصة في تعليم حقوق الإنسان والقانون الدولي والإنساني والديمقراطية؛
- (ب) عقد دورات تدريبية للموجهين الفنيين؛
- (ج) عقد دورات تدريبية للمعلمين يشرف عليها التوجيه الفني؛
- (د) إقامة الندوات وحلقات النقاش لنشر الوعي بتعليم حقوق الإنسان والديمقراطية؛
- (هـ) الحملات الإعلامية المستمرة حول تلك المفاهيم وتعليمها.

مجال المتعلم

- ٤٢ - أولت وزارة التربية المتعلم اهتماماً خاصاً في مجال تعليم حقوق الإنسان والديمقراطية ويتضح ذلك من المؤشرات الآتية:
- (أ) تدريس موضوعات خاصة بحقوق الإنسان والديمقراطية في جميع المناهج بصورة ضمنية بصفة عامة؛

- (ب) تدريس مواد في المرحلة المتوسطة متخصصة مثل: مهارة الدستور والانتخابات ومهارة عدم اللجوء إلى العنف؛
- (ج) تدريس مادة الدستور وحقوق الإنسان في المرحلة الثانوية؛
- (د) عمل مسابقة سنوية خاصة بالديمقراطية والدستور؛
- (هـ) عمل المسابقات المتنوعة كالأبحاث والتقارير والصور ذات الصلة بحقوق الإنسان؛
- (و) التأكيد على تلك المفاهيم من خلال الأنشطة الصيفية وغيرها؛
- (ز) الزيارات الميدانية للمتعلمين للجهات ذات الصلة بحقوق الإنسان كجمعية حقوق الإنسان ومجلس الأمة وغيرهما من الجهات؛
- (ح) إقامة الندوات التثقيفية التي تهدف إلى نشر الوعي بمفهوم حقوق الإنسان والديمقراطية لدى المتعلمين؛
- (ط) في جامعة الكويت يتم تدريس مقرر يحمل عنوان حقوق الإنسان وله أهدافه الخاصة به.

مجال طرق وأساليب التدريس

- ٤٣ - بالرغم من أن طرق وأساليب التدريس تتلاءم مع جميع المواد الدراسية، إلا أن تعليم القيم ومنها بالطبع حقوق الإنسان له جوانبه الخصوصية وذلك لصعوبة قياسها في لحظة التعليم ذاتها، لأنها عبارة عن مكون قيمي ينظر إلى تأثيره في سلوك المتعلم.
- ٤٤ - ومن خلال الدورات التدريبية واللقاءات الفنية تم التأكيد على استخدام طرق وأساليب خاصة بموضوعات حقوق الإنسان منها على سبيل المثال لا الحصر: التعلم التعاوني، ومداخل تعليم القيم، وحل المشكلات، والعصف الذهني، والحوار والمناقشة المحاكاة.
- ٤٥ - وتم التركيز كذلك على بعض الأنشطة كالزيارات الميدانية، والبحوث والتقارير، وجمع الصور والمعلومات، والمسابقات، والمشاركة في الأعمال داخل المدرسة.

تعليم حقوق الإنسان خارج المدرسة

- ٤٦ - بما أن حقوق الإنسان شاملة ومتكاملة كما أنها أشبه بالمنح، وذلك لطبيعتها الثقافية، لذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال التركيز على الواقع المدرسي وتجاهل البيئة المحيطة بالمدرسة، ومن هنا كان الاهتمام بنشر وتعليم حقوق الإنسان في مؤسسات المجتمع كافة وبمشاركة فاعلة من مؤسسات المجتمع المدني، وهنا يبرز دور وسائل الإعلام والاتصال في نشر وتعليم حقوق الإنسان مغايراً للصورة التعليمية التي تتم في أماكن الدراسة.

٤٧- صدقت الكويت على الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان التي تناول في جزئها الأول تعليم حقوق الإنسان في أماكن الدراسة، أما الجزء الثاني فيهتم بالمؤسسات الأخرى، وقد حددت الخطة أهدافها في هذا الجانب بالآتي:

التدريب

٤٨- يستهدف التدريب في هذا المجال فئات لها موقع أساسي مباشر في مجال التربية على حقوق الأفراد والجماعات وفي تشكيل الرأي العام ومنها: المربون والكوادر داخل مؤسسات دور الشباب والنوادي النسائية والمخيمات الصيفية ومراكز حماية الأطفال الجانحين (الأحداث) والنوادي الرياضية وكافة فعاليات المجتمع المدني.

٤٩- وتهدف التربية على حقوق الإنسان من خلال باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى فيما يتعلق بالتدريب إلى الآتي:

(أ) جعل تدريب المختصين في مجال حقوق الإنسان عملاً مؤسسياً؛

(ب) إيجاد وملاءمة البرامج والأدوات التربوية التي تتناسب مع احتياجات القطاعات؛

(ج) تشجيع الشراكات وتعزيز العلاقات بين المؤسسات والمنظمات ومراكز التدريب المختصة في مجال حقوق الإنسان ومؤسسات الإعلام والإنتاج العلمي والثقافي والفني، وخلق تواصل فعال بين جميع الشركاء.

التوعية

٥٠- تستهدف هذه العملية مكونات المجتمع والمؤسسات والجماعات والأفراد وخاصة تلك التي لم تغطيها أنشطة التربية والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

٥١- وتهدف التربية على حقوق الإنسان من خلال باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية فيما يتعلق بالتوعية إلى الآتي:

(أ) الاستفادة فئات واسعة من مكونات المجتمع من برامج التوعية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) تضمين برامج المؤسسات السياسية والاقتصادية والثقافية عمليات التوعية بحقوق الإنسان؛

(ج) تعزيز ثقافة الحوار حول قيم ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان لدى جميع مكونات المجتمع.

٥٢- ومن البرامج الممكنة في مجال التوعية يمكن الإشارة إلى:

- تدريب متخصصين من ذوي العلاقة بمجالات التوعية؛

- إيجاد برامج إعلامية متنوعة للتربية على حقوق الإنسان؛
- تتبع مدى انسجام البرامج الإعلامية واتفاقها مع قيم ومبادئ حقوق الإنسان؛
- إشراك المتخصصين في المجال الثقافي في عمليات التوعية بحقوق الإنسان؛
- تفعيل دور المساجد ودور العبادة في نشر ثقافة حقوق الإنسان، والاستفادة منها في توضيح الحقوق والواجبات.

جيم - المعلومات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة ووسائل الإنصاف المتاحة

- السلطات القضائية أو الإدارية التي لها الولاية القضائية في المسائل التي تعالجها الاتفاقية
- ٥٣- من خلال النظر إلى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ المعدل بشأن تنظيم القضاء المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ وضعت قاعدتان أساسيتان:
- الأولى: تتمثل بشمول ولاية المحاكم الفصل في جميع المنازعات المدنية والتجارية والإدارية ومسائل الأحوال الشخصية والدعوى الجزائية، والهدف من ذلك توحيد جهة القضاء في الدولة مما يحقق المساواة بين المتقاضين.
- الثانية: قواعد اختصاص المحاكم النوعي أو القيمي يحددها القانون، فليس لأداة تشريعية أدنى من ذلك أن تنظم اختصاص المحاكم أو تعدل فيه، كذلك تناول القانون السابق الذكر ما تتكون منه المحاكم: التمييز - الاستئناف - الكلية - الجزئية.
- ٥٤- وفي ضوء ما سبق يمكن ملاحظة الآتي:
- نصت المادة ١٦٦ من الدستور على أن حق التقاضي مكفول للناس، فأى فرد يدعي أن حقه انتهك في دولة الكويت، فيلجأ للقضاء الكويتي لرفع هذا الظلم واستعادة حقه، كما أن قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ يحرص على تدعيم مبدأ استقلال القضاء؛
 - جاء قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية متفقاً مع معايير العدالة الدولية، بحيث كفل للمتقاضين الضمانات القانونية من علانية المحاكمة ووجود محامي وغيره من الضمانات الأخرى؛
 - إن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يتم وفق الآلية المقررة في المادة ٧٠ من الدستور:
- (يرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية وأن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة،

ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديل لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية).

٥٥ - ويعتبر النشر مرحلة أخيرة من مراحل التشريع، الغرض منه شهره من قبل السلطة التنفيذية حتى يمكن تنفيذه، ويتم نشر القوانين بالجريدة الرسمية باللغة العربية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون، ويبدأ تطبيق القانون بمجرد النشر في الجريدة الرسمية ومع مضي المدة المحددة يصبح نافذاً للجميع، سواء علموا بذلك، على أن النشر لازم لكل التشريعات أيّاً كان نوعها، وهو بمثابة أمر إلى جميع الهيئات والسلطات لتنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه.

ثانياً - التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي اتخذتها دولة الكويت تنفيذاً للمواد الواردة في الاتفاقية

ألف - تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤، و ٢٤، و ٤٤، الفقرة ٦)

- ٥٦ - أشارت المادة ٤ بشأن التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها فقد قامت دولة الكويت بالعديد من الفعاليات والتدابير التي جاءت على النحو التالي:
- الاهتمام بالأطفال سواء الأسوياء أو غيرهم واتخاذ العديد من القرارات والآليات والمشاريع الخاصة بهم؛
 - إعداد أبحاث ودراسات من أجل تطوير قدرات ومهارات الطفل؛
 - إصدار العديد من القوانين الخاصة بالطفولة وقد صدر مؤخراً القانون ٢٠٠٠/١١١ بشأن دور الحضانة الخاصة من مجلس الأمة؛
 - إعداد برامج وأنشطة للطفل وذلك لإكسابهم المهارات وصقل مواهبهم وذلك لتنمية قدراتهم؛
 - إنشاء وصيانة الحدائق الخاصة بالأطفال في المناطق الجديدة وذلك بهدف توفير العناية والحماية لهم من الإساءة أو العنف أو الإهمال وذلك استكمالاً لما تم تقديمه للطفل من اهتمام وترجمة لحق الطفل في الترفيه والتسلية في أوقات الفراغ والوارد في اتفاقية حقوق الطفل، تسجيل جميع الأطفال التي تتطابق حالاتهم مع شروط القبول بدار الأطفال في صندوق الادخار وذلك بوضع مبلغ شهري لكل طفل منذ بداية الشهر التالي لولادته إلى أن يبلغ ٢١ عاماً؛

- تدرجت قيمة المبالغ المدخرة لكل طفل عبر السنوات الماضية حيث كانت في عام ١٩٧٠، ٥ دنانير شهرياً ثم أصبحت ١٠ دنانير في عام ١٩٧٣ ثم في عام ١٩٧٨ أصبحت ٢٠ دينار ثم ٣٠ دينار في عام ١٩٨٠ وأخيراً أصبحت ٦٠ دينار في عام ٢٠٠٥؛
 - حث الأسر الكويتية وتشجيعها على احتضان الأطفال مجهولين الوالدين ومن في حكمهم؛
 - المشاركة في ملتقى العمل الخليجي الرابع لرعاية الطفولة حول موضوع مجهولي الأبوين في دول مجلس التعاون بين الواقع والمنشود وذلك عام ٢٠٠٢؛
 - المشاركة في حلقات النقاش التي تدور حول مشكلات الأطفال مجهولي الوالدين وتشجيع الأسر على المشاركة في برنامج احتضانهم وسبل اندماجهم في المجتمع عام ٢٠٠٤ مع التوسع في حلقات النقاش على أن تكون كل شهر لحل المشاكل التي تعاني منها الدور والمؤسسات.
- ٥٧- وعهد القانون في شأن الأحداث في المادة ١٩ إلى هيئة رعاية الأحداث الوارد ذكرها في الفقرة (ج) من المادة الأولى عرض الحدث المعرض للانحراف على نيابة الأحداث (وهي جهاز العدل الذي يضم أعضاء النيابة المعينين بغرض التحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث وغيرها من الاختصاصات المبينة بهذا القانون، استثناءً من الأصل العام المقرر بنص المادة (٩/١) قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية من تولي النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات) لتقدمه إلى محكمة الأحداث لاتخاذ أحد التدابير المناسبة حياله.
- ٥٨- ورعاية للحدث عاقب القانون على من يخفي حدثاً حكم بتسليمه لشخص أو لجهة طبقاً لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك، وفقاً للمادة ٢٠.
- ٥٩- وضمناً لإحاطة الحدث بالرعاية الكاملة تعقب القانون بالعقاب من عرض حدثاً للانحراف، بأن أعده للقيام بعمل من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الأولى، أو ساعده أو حرضه على سلوكه أو سهله له بأي وجه، ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً. ونص القانون على ظرفين مشددين للعقوبة في هذه الحالة، وذلك على نحو ما نصت عليه المادة ٢١.
- ٦٠- ونظم القانون محاكمة الأحداث، فنص في المادة ٢٥ على إنشاء محكمة أو محاكم للأحداث، مما يساعد على إبعاد الأحداث عن المحاكمة أمام المحاكم العادية التي تبعث الرعب في نفس الصغير من منظر المنصة وقفص الاتهام والحامين والقضاة وكلاء النيابة.
- ٦١- ورعاية للحدث نصت المادة ٣٢ على ضرورة إحالة الحدث إلى مكتب المراقبة الاجتماعية للتحقق من حالة الحدث المنحرف جسماً وعقلياً ونفسياً واجتماعياً المتصلة

بأسباب جنوحه، أو تعرضه للانحراف واقتراح الأسلوب العلاجي الأكثر ملائمة له، إذ مما لا شك فيه أن إطلاع القاضي على ظروف الحدث هذه ودورها في دفعه إلى الجريمة يساعد كثيراً في أن يأتي حكمه علاجياً، وليس عقابياً.

٦٢- ونص القانون في المواد ٣٩-٤٢ على مراقب السلوك الذي يعهد إليه القاضي بعد حلف اليمين القيام بتنفيذ متطلبات الاختبار القضائي، وتنفيذ متطلبات التحقيق الاجتماعي وكذلك الإفراج الشرطي، وأية تدابير أخرى تعهد بها إلى محكمة الأحداث.

٦٣- ويعتبر مراقب السلوك بحق حجر الزاوية الذي يتوقف عليه نجاح رسالة قضاء الأحداث، فهو الذي يقوم بالدور الفعال، والذي يتوقف على آرائه مصير الحدث، ويتجلى هذا الدور في البحث الاجتماعي قبل المحاكمة، والإشراف والتوجيه بعد الحكم.

٦٤- ومن أجل ذلك نص القانون على أنه إذا تعذر على مراقب السلوك أداء واجبات وظيفته، جاز للمحكمة الأحداث إسناد هذه المهمة إلى مراقب سلوك آخر.

باء- تعريف الطفل (المادة ١)

٦٥- تتفق التشريعات الكويتية مع حكم المادة الأولى من الاتفاقية والخاصة بتعريف الطفل على سبيل المثال فإن القانون الخاص بالعمل في القطاع الأهلي وفي الباب الخاص بعمل الأحداث حدد سن تشغيل الحدث.

٦٦- كما أن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث نص على أن الحدث هو كل ذكر أو أنثى لم يبلغ تمام السنة الثامنة عشر".

٦٧- كما نصت المادة ١٨ من قانون الجزاء الكويتي على أنه لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة.

٦٨- ونصت المادة ٢٠٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية "يخضع للولاية على النفس الصغيرة والصغير إلى أن يبلغ مشرعاً أو يتم سن الخامسة عشر من العمر".

٦٩- كما وضع القانون نفسه في المادة ٢٦ بمنع توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشر ويتم الفتى سن السابعة عشر من العمر وقت التوثيق".

٧٠- وعرف قانون الحضانة العائلية رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٧ الحدث بأنه كل إنسان لم يتجاوز ١٨ عاماً ولم يبلغ سن الرشد وباستخلاص التعريفات يتبين أن جميع التشريعات الكويتية جاءت متفقة ومنسجمة مع تعريف المادة الأولى من الاتفاقية حيث جاء تحديد سن الطفولة من السابعة حتى الثامنة عشرة.

جيم- مبادئ عامة (المواد ٢، ٣، ٦، و١٢)

٧١- تشير المادة ٢ من الاتفاقية ضرورة احترام الدول الأطراف للحقوق الموضحة فيها والعمل على ضمانها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز الطفل، فتجدر الإشارة أن المجتمع الكويتي تقوم دعائمه على العدل والمساواة والجميع يتمتعون بكافة الحقوق والحريات التي كفلها الدستور الكويتي والتشريعات النافذة على قدم المساواة دون أي تمييز بسبب الجنس أو العمر أو الدين، وأكدت المادة ٧ من الدستور على مبدأ المساواة كأحد الدعامات الأساسية للمجتمع الكويتي وكذلك ديباجته أشارت إلى المساواة كأحد الركائز الأساسية التي يتركز عليها المجتمع الكويتي.

٧٢- ونصت المادة ٢٩ من الدستور على "أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

٧٣- كذلك لم ترد أي إشارة في أي نص من نصوص قانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ إلى التفرقة فهذا القانون يعتبر قانون عام للأحداث في الكويت وهذا ما تؤكد عليه المادة ١ الفقرة (ب) والتي تنص على أن "الحادث المنحرف كل حدث أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشر وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون" حيث أن القانون لم يفرق في المعاملة بين ذكر وأنثى.

٧٤- وراعى المشرع الكويتي في كافة التشريعات والقوانين مصلحة الطفل ومنها حقه في الرضاعة والحضانة والنفقة والولاية.

٧٥- وراعت الأحكام الواردة في قانون العمل الجديد في القطاع الأهلي والخاص بتشغيل الأحداث على عدم تشغيلهم في سن مبكرة خوفاً من تعرضهم للاستغلال والإيذاء البدني حيث أجازت تشغيل الأحداث ما بين سن ١٨ سنة وفقاً لضوابط وشروط حددتها هذه المادة والهدف من ذلك حماية الطفل من الصناعات والمهن الخطرة أو المضرة بالصحة كما حدد القانون الجديد ساعات تشغيلهم بشرط عدم تشغيلهم أكثر من ٦ ساعات على أن يتخللها ساعة راحة تحتسب من ساعات العمل.

٧٦- أما بالنسبة للفقرة ٢ من المادة ٣ التي فرضت على الدول الأطراف التزاماً بأن تضمن الرفاهية والعناية والرعاية اللازمة للرفاهية، فيمكن الإشارة للآتي:

- تضمن الدستور الكويتي نصوصاً بهذا الخصوص منها المادة ٩ منه لتؤكد ذلك بنصها على أن "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة" وقد جعل الدستور من رعاية النشء أحد الأولويات التي يقوم عليها كيان الدولة حيث جاء في المادة ١٠ "ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي".

التشريعات الكويتية ذات الصلة بموضوع حقوق الطفل

القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث

٧٧- يعتبر قانون الأحداث من القوانين المتميزة التي تناول مشكلة الأحداث في الكويت وقد روعي فيه الأسس القانونية والاجتماعية للحدث كما روعي فيه وضع الحدث اجتماعياً فيما يتعلق برعايته وحمايته من الاستغلال والتشرد والتعرض للخطر وذلك حسب ما جاء في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣. بالإضافة إلى ذلك فقد راعى هذا القانون خصوصية الحدث في الإجراءات الجزائية والقانونية سواء كان ذلك أثناء محاكمته أو عند تنفيذ الحكم مراعاة لوضعه حسبما جاء في المواد ٢٣ و ٢٨ و ٣١ و ٤٠.

٧٨- وتأكيداً لأهمية الأحداث في الكويت فقد بادرت الدولة إلى إنشاء المؤسسات اللازمة لرعاية هؤلاء الأطفال دون سن الثامنة عشر لمساعدتهم على إعادة تكييفهم مع المجتمع وكذلك المحاكم الخاصة بهم الذي تراعى في الأساس مصلحة هؤلاء.

قانون الحضانة العائلية رقم ١٩٧٧/٨٢

٧٩- يهدف هذا القانون إلى تشجيع الأسر على رعاية الأبناء مجهولي الوالدين وتحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بما يضمن لهم كافة الحقوق واشترط القانون لتسلم الأسرة للطفل مجهول الوالدين أن تكون الأسرة الحاضنة كويتية مسلمة وتحمل مسؤولية نشأته نيابة عن الدولة وفقاً لشروط حددها القانون.

٨٠- وتقوم إدارة الحضانة العائلية بوظيفتها وممارسة اختصاصاتها بموجب القرار الوزاري رقم ١٩٩٣/٧٩. بمتابعة هؤلاء الأطفال لدى الأسر الحاضنة وذلك عبر جهاز إداري وفني. ومن أبرز الإجراءات التي قامت بها هذه الإدارة:

(أ) إعادة تصنيف أبناء دار الأطفال بناء على القرار الوزاري رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٨ إلى فئتين وهم دار الأطفال ودار الفتيات، ويتم استقبال ورعاية الأطفال مجهولي الوالدين أو مجهول الأب والأم كويتية وأبناء الأسر المتصلة إلى سن العاشرة للذكور وحتى نهاية سن الرابعة عشر للإناث؛

(ب) تطبيق كافة البنود القانونية والتشريعية التي تعتمد عليها الوزارة في العمل مع الأطفال لحمايتهم فيتم استخراج كافة الإثباتات الرسمية وشهادة الميلاد - البطاقة المدنية - جواز السفر) لجميع الأطفال من فئة مجهولي الوالدين أو من هم في نفس حكمهم؛

(ج) تسجيل جميع الأطفال ممن تتطابق حالاتهم مع شروط القبول بدار الأطفال في صندوق الادخار.

٨١- وحددت مواد قانون الجزاء الكويتي عقوبات على ممارسات تضر بمصلحة الطفولة وجاءت على النحو التالي:

- معاقبة جريمة الإجهاض والتي وردت في المادة ١٧٤ ومعاقبة الأم التي تتعمد بقتل وليدها فور ولادته دفعاً للعار التي وردت في المادة ١٥٩ من القانون؛
- معاقبة الأم التي تقوم بإجهاض نفسها.

٨٢- وأولى المشرع الكويتي في القوانين والتشريعات الكويتية الاعتبار الأول لمصلحة الطفل خاصة بالأمر التي تخصه مباشرة فعلى سبيل المثال حرص قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ على تقديم مصلحة الطفل في مسألة الرضاع والحضانة والولاية والنفقة وذلك أنه من استقراء النصوص المتعلقة بتلك المسائل نجد أن المشرع وضع مصلحة الطفل في المقدمة.

٨٣- وتولى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية اهتماماً بالغاً بالطفل وتنشئته النشأة السليمة لكي يخدم مجتمعه وليكون عنصراً فعالاً في المجتمع وجاء ذلك واضحاً جلياً من خلال إنشاء إدارة يقوم نشاطها بأكمله على الاهتمام بالطفل وهي (إدارة السراج المنير) إحدى إدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بما تشمله من مناهج وأنشطة تتم بالطفل، وكذلك توجد العديد من الأنشطة التي تهدف إلى الاهتمام بالطفل مثل (مشروع طالب العلم).

٨٤- ونص الدستور الكويتي في المادة ٣٦ منه على كفالة حرية الرأي والبحث العلمي، باستقراء نص المادة ١٢ من الاتفاقية يتبين أنها تناول موضوع احترام آراء الطفل خاصة مع كفالة حق التعبير عن تلك الآراء تجريبه في جميع المسائل التي تمس الطفل مع إيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه ولتحقيق هذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرص الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة. كما أن حق التعبير عن الرأي مكفول بالدستور والتشريعات الكويتية فلكل مواطن حق التعبير عن رأيه بحرية سواء بالقول أو الكتابة أو النشر في الصحف بشرط ألا يتجاوز حدود القانون ولا يكون من شأنه أن يمس بكرامة الأشخاص أو يחדش الآداب العامة أو يضر بالأمن الوطني والنظام العام.

دال- الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧، ٨، و ١٣ إلى ١٧، و ٣٧(أ))

٨٥- حدد قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ حالات فقدان الجنسية الكويتية وإسقاطها في ظل ضوابط وشروط حددها القانون فقد نصت المادة ١١ منه على أن يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختاراً بجنسية ولا تفقد زوجته الكويتية جنسيتها إلا إذا دخلت في جنسيته ويفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية ولهم أن يعلموا وزير الداخلية باختيار جنسيتهم الكويتية خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد.

٨٦- وحمى القانون الكويتي حق الطفل في الحفاظ على اسمه وعلاقاته العائلية وحمى حق الطفل في أن يكون له اسم يعرف به ذلك أنه لا يمكن لأي كان تغيير نسبه أو اسمه إلا بعد اتباع إجراءات معينة حددها المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء حيث نصت المادة الأولى على أنه لا تقبل دعاوى النسب وتصحيح الأسماء إلا إذا سبقها تحقيق تجريه لجنة برئاسة أحد أعضاء النيابة العامة وتباشر تلك اللجنة التحقيق بناءً على طلب ذوي الشأن.

٨٧- ورد الأساس القانوني لضمان حرية التعبير والرأي في المادة ١٣ من الدستور إذ نص "على حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو غيرها وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

٨٨- وبذلك يكون لكل طفل كويتي الحق في التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو الطباعة بأي وسيلة من وسائل الإعلام التي يختارها إلا أنه وفقاً لقانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١، حظر نشر بعض المسائل وهي:

(أ) كل ما يمس الذات الإلهية أو ما يمس الذات الأميرية؛

(ب) حظر كل ما من شأنه المساس برؤساء الدول أو ما يعكس صفو العلاقات بين الكويت والدول الأخرى؛

(ج) حظر كل ما من شأنه التحريض من يحدش الآداب العامة أو ما يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية؛

(د) حظر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.

٨٩- كما أن المادة ١٩ نصت على ما يلي "يحظر المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأحيار أو زوجات النبي صلى الله عليه وسلم - وآل البيت عليه السلام بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٩٠- وكذلك المادة ٢٠ نصت على ما يلي "يحظر نشر كل ما من شأنه:

١- تحقير أو ازدراء دستور الدولة؛

٢- إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بتراثة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته؛

٣- خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة؛

- ٤ - الأبناء عن الاتصالات السرية الرسمية ونشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدتها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية؛
- ٥ - التأثير على قيمة العملة الوطنية أو ما يمكن أن يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلد أو أخبار إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيرفة بإذن خاص من المحكمة المختصة؛
- ٦ - كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها، ولو كان ما نشر صحيحاً ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية؛
- ٧ - المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحث على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر المعلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفساء سر من شأنه يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري؛
- ٨ - المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه؛
- ٩ - الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم عن طريق الحملات الإعلامية؛
- ١٠ - خروج الصحيفة المتخصصة عن غرض الترخيص الممنوح لها.
- ٩١ - هذا ويستطيع الطفل الكويتي أن يعبر عن آرائه بمختلف الطرق والوسائل التي من أبرزها برامج التعليم والبرامج الثقافية المخصصة لصالح الأطفال والشباب
- ٩٢ - نص الدستور الكويتي في المادة ٤٣ منه على حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية بوسائل سليمة مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة.
- ٩٣ - كما نصت المادة ٤٤ على أن للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سليمة ولا تتنافى مع الآداب وأنه إعمالاً لهذه النصوص فقد صدر القانون ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام في دولة الكويت.
- ٩٤ - وتعترف دولة الكويت بدور وسائل الإعلام المختلفة كما تضمن الدولة إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية وتقوم الأجهزة المختلفة في الدولة في سبيل تحقيق ذلك بالعديد من الفعاليات التي تعمل على توفير أكبر قدر من الرعاية والوقوف على كل المستجدات العلمية المحلية والعالمية في مجال الطفولة كما تسعى

إلى تبادل المعلومات العلمية والثقافية في هذا المجال عن طريق عقد الاتفاقيات الثنائية والجماعية مع الدول الأخرى والتي ينص في معظم هذه الاتفاقيات على التعاون في إنتاج ونشر وتبادل المعلومات المختلفة.

٩٥- كما تقوم الأجهزة الحكومية والأهلية بالكثير من الفعاليات التي تهدف إلى حصول الطفل على الكثير من المعلومات التي تنمي قدراته وذلك من خلال:

١- المحاضرات التنويرية للمراحل الدراسية المختلفة؛

٢- المكتبات المدرسية.

٩٦- كما حرصت الدولة بالإضافة إلى ما تقدم على توفير خدمة مكتبية في كل مدرسة ليستطيع الطفل من خلالها الحصول على المعلومات المختلفة والمتنوعة وفي مجال تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها فإن الأجهزة المعنية في الدولة تدعم مادياً كل في مجال اختصاصه طباعة الكتب التي تخدم الطفولة أو تعرف مشاكلها في مجال توعية الأسرة بمشاكل الطفولة وإيجاد الحلول المناسبة.

٩٧- ومن ضمن اهتمامات إدارة المرأة والطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الارتقاء بمستوى رعاية الطفولة وتطوير الخدمات والبرامج المقدمة للطفل وذلك بهدف الحرص على إيجاد بيئة صحية وتربوية ونفسية سليمة من أجل النمو والارتقاء بالطفل حيث تقام سلسلة من المحاضرات والدورات التثقيفية التي تعالج مواضيع الطفل وتنميته وإكسابه المهارات القيادية وتمثل هذه الفعاليات في الآتي:

١- محاضرات حول صحة الطفل وتعليمه والتعريف بالصحة النفسية للطفل؛

٢- إقامة فعاليات خاصة بحقوق الطفل والآثار النفسية للتراعات والحروب على الأطفال وتأثير العنف على الأطفال ودور الأهل؛

٣- إقامة فعاليات خاصة بالطفل المعاق من حيث التوعية بحقوقه وكيفية دمجهم مع الأسرة والمجتمع؛

٤- إصدار نشرات توعوية حول مصادر اضطهاد الطفل وكيفية تنمية عادة القراءة والعنف الأسري ضد الأطفال والبيئة وتنمية ذات الطفل؛

٥- مشاركة الأطفال في برامج الإذاعة والتلفزيون باعتباره رافداً لمعلومات الطفل؛

٦- تقوم جمعيات الطفولة بالعديد من الإسهامات التي تعمل على إيلاء اهتمام كبير بالطفل ومؤخراً تم إشهار ٣ جمعيات تعني بالطفل وهذه الجمعيات التي تم إشهارها:

• جمعية "معاً للتنمية الأسرية"؛

- الجمعية الوطنية لحماية الطفل؛
- الجمعية الكويتية لأولياء أمور المعاقين.

٩٨- تضمنت الاتفاقية في المادة ١٦ منها حماية الحياة الخاصة وواكب هذا الحق الدستور الكويتي وكذلك قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، حيث أُفرد باباً خاصاً للجرائم الواقعة على النفس والعرض والسمعة، حيث فرض عقوبات على الأفعال والجرائم التي من شأنها أن تؤذي سمعة أي شخص أو تخدش شرفه أو اعتباره (المواد من ٢٠٩-٢١٢) كما عاقبت المادة ٥٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، كل موظف عام أو مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عامة، دخل اعتماداً على وظيفته مسكن أحد الأفراد بغير رضائه في غير الأحوال المبينة في القانون، أو بدون مراعاة القواعد والإجراءات المبينة فيه، بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٩٩- كما رتب قانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣، المسؤولين الجنائيين على كل من يعرض الحدث للخطر أو يدفعه للانحراف وذلك حسب نص المادتين ٢٠ و ٢١ من القانون المذكور حيث نصت المادة ٢٠ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من أخفى حدثاً حُكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقاً لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعد على ذلك". ونصت المادة ٢١ على الآتي "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء يُعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة من عرّض حدثاً للانحراف بأن أعده للقيام بعمل من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الأولى من هذا القانون أو ساعده أو حرضه على سلوكه أو سهله له بأي وجه ولم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً" وتكون العقوبة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان الحدث مسلماً إليه بمقتضى القانون. ولم تكتف دولة الكويت بما جاء في الدستور لتوضيح ما للناشئ من حقوق على الدولة بل سنت الكثير من القوانين والتشريعات بهدف حماية الأطفال من أي استغلال أدبي أو بدني ويبدو ذلك جلياً فيما تناوله قانون الجزاء الكويتي من تشديد العقوبة على الجاني إن كان المجني عليه في القضية قاصراً. وحول ما اتخذته دولة الكويت من تدابير لمنع بغاء الأطفال واستخدامهم في بيع المواد الإباحية فإن قانون الجزاء قد تضمن نصوصاً صارمة يجعل من مثل هذه الأفعال جرائم يعاقب عليها القانون خاصة وأنه وضع عقوبة أشد وإن كان أحد أطراف القضية من لم يكمل السن القانوني.

١٠٠- وفي الباب الثاني من قانون الجزاء والخاص بالجرائم الواقعة على العرض والسمعة شددت العقوبات على الجناة إذا كانت الأفعال التي ارتكبوها ضد الأطفال والقصر أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها.

١٠١- وكذلك حول استخدام الإكراه في حمل الأشخاص وخاصة الأطفال على ممارسة الدعارة والفجور فقد وضعت المادة ٢٠١ من القانون سالف الذكر عقوبة أشد فقد نصت على أنه "من حمل ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين"، فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة مدة لا تتجاوز سبع سنوات والغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١٠٢- حظرت المادة ٣١ من الدستور الكويتي تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة فقد نصت على أنه "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة".

١٠٣- كما عاقبت المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٦ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠، بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، كل موظف عام أو مستخدم قام بتعذيب متهم أو خبير أو شاهد أو أمر بعقاب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو دخل مسكن أحد الأفراد بغير رضائه في غير الأحوال التي بينها القانون بعقوبات حددها تلك المواد.

هاء- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥، و ٩ إلى ١١، و ١٨، الفقرتان ١ و ٢، و ١٩ إلى ٢١، و ٢٥ و ٢٧، الفقرة ٤، و ٣٩)

١٠٤- حدد الدستور الإطار القانوني للتشريعات الاجتماعية وحدد فيها المرتكزات التي يقوم عليها المجتمع الكويتي بهدف الحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه وحدد مسؤوليات الدولة تجاه الأسرة والطفولة وجاء ذكر هذه المبادئ في المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ والخاصة بالمجتمع ومقوماته، وأولى المشرع الكويتي في القوانين والتشريعات الكويتية الاعتبار الأول لمصلحة الطفل خاصة بالأمور التي تخصه مباشرة؛ فحرص قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ على تقديم مصلحة الطفل في مسألة الرضاع والحضانة والولاية والنفقة، واهتم بحماية الطفل في أحكامه المتعلقة بهذا الشأن فأورد الباب الرابع والخامس والسادس من الكتاب الثالث منه أحكام الرضاعة والحضانة ونفقة الأقارب والولاية على النفس على التو إلى منظماً لأحكام كل منها بما يكفل للطفل ضمانات رعايته ونشأته، ونظم أيضاً في بابه الرابع إرضاع حيث أوجبت المادة رقم ١٨٦ منه على الأم إرضاع ولدها إن لم يمكن تغذيته من غير لبنها.

١٠٥- كذلك تضمنت التشريعات الوطنية حماية حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو كقانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ فعاقب على جريمة الإجهاض في المواد ١٥٩ و ١٧٤ و ١٧٦ و ١٧٧ منه، وحول نبد ومناهضة الإهمال ضد الأطفال جاءت المادة رقم ١٦٧ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ تنص على أن "كل رب أسرة يتولى رعاية صغير لم يبلغ

أربع عشرة سنة كاملة، وامتنع عن القيام بإلزامه من تزويد الصغير بضروريات المعيشة، فأفضى ذلك إلى وفاة الطفل أو إصابته بأذى، يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة".

١٠٦- وتقوم دولة الكويت بوضع خطط تنموية لسياسة رعاية الطفولة وممارستها في الدول الأطراف، وتقوم الجهات المختصة أيضاً في الوقت الحاضر بدراسة إمكانية عقد اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول بشأن حضانة الأطفال وانتقالهم عبر الحدود الدولية لتحقيق مصلحة الطفل العليا.

١٠٧- وجاءت المادة رقم ١٦٧ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ رعاية الطفل الذي لم يبلغ أربعة عشر عاماً ويعاقب عليه رب الأسرة في حال عدم تقديم الرعاية المناسبة. وتأسيساً على ذلك اتخذت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الإجراءات المناسبة لرعاية الأسرة والطفولة والتي تهدف من ورائها خدمة الأسرة وتعزيز دورها الاجتماعي وذلك من خلال الإدارات المختلفة (إدارة المرأة والطفولة - إدارة رعاية الأحداث - إدارة الحضانة العائلية). ومن الخدمات التي تقدمها هذه الإدارات:

- ١- افتتاح المراكز الخاصة بالطفولة ويبلغ عددها حوالي ١٠ مراكز؛
- ٢- إنشاء مراكز الشباب لاستثمار أوقات الفراغ؛
- ٣- إنشاء دار طفولة تابع لإدارة الحضانة العائلية.

١٠٨- وتقوم إدارة الحضانة العائلية بتحقيق الآتي:

- الأسرة البديلة؛
- الرعاية الإيوائية؛
- الرعاية اللاحقة ومن مزاياها مساعدة الحالات على تجاوز الحن والصعوبات وحمائتهم من الانحرافات.

١٠٩- وتتركز إستراتيجية الإدارة في التعامل مع تلك الفئات على:

- ١- السعي لتطوير نظم الرعاية وذلك بهدف التنشئة الصحيحة وتقويم أفضل الضمانات لمجهولي الوالدين عن طريق لوائح الادخار والعمل على تطويرها بصورة دورية؛
- ٢- الحفاظ على حقوق أبناء المواطنين المقيمين في الخارج وتأمين كافة احتياجاتهم المعيشية والصحية والتعليمية، والإسهام في معالجة أوضاعهم المالية والقانونية وضمان حقوقهم الشرعية، حيث شكلت لجنة تقوم بالآتي:

- رعاية أبناء الكويتيين من أمهات غير كويتيات مقيمات في الخارج. بموجب القرار الوزاري رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٦ وتضم في عضويتها العديد من الجهات منها وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ووزارة الصحة، ووزارة العدل.

هذا ويقوم القسم الفني التابع لدور الرعاية الاجتماعية بتنفيذ كافة التوصيات الصادرة من هذه اللجنة.

١١٠- وسعت الدولة في مجال خطتها الإنمائية ٢٠١٠-٢٠١١/٢٠١٢-٢٠١٤ إلى ما يلي:

- العمل على تطوير سياسيات الرعاية للفئات الحساسة اجتماعياً والأطفال والأحداث ومجهولي الوالدين من أجل حماية الطفولة من مشكلات الأخطاء الصحية والأغذية الضارة وحمايتهم من الاستغلال والحد من حالات الانحراف لتحقيق مستوى أعلى من السلم الاجتماعي. وتم ذلك من خلال البرامج التربوية الهادفة والبرامج الاجتماعية والنفسية والتعليمية وتوفير فرص العمل المناسب للإمكانيات والمؤهلات والقدرات؛
 - إنشاء حضانات خاصة بلغ عددها حوالي ١٩٠ حضانة حتى عام ٢٠٠٩ وتساهم هذه الحضانات الخاصة إلى تقديم البرامج المناسبة للأطفال وتطوير قدراتهم وهي إحدى الوسائل التي تساهم في توفير الأمان والسلامة لطفل المرأة العاملة وذلك تحت رعاية مشرفات مؤهلات يساهمن في تنمية قدرات الطفل وتهيئته نفسياً واجتماعياً لمرحلة رياض الأطفال؛
 - أشار قانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ إلى إنشاء دور رعاية الأحداث، وتقدم هذه الدور مجموعة من البرامج للأحداث المعرضين للانحراف إضافة إلى الخدمات وأوجه الرعاية المتكاملة لهم ويستفيد من تلك البرامج الأحداث الذين كانوا ضحية الإهمال والاستغلال وهذه البرامج تساهم في معالجة وتعديل سلوكيات هؤلاء الأحداث وإدماجهم في المجتمع؛
 - نص قانون الجزاء (الباب الأول المعنون الجرائم الواقعة على النفس)، وذلك في المواد ١٥٢ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤، على معاقبة كل من ارتكب جرائم الجرح والضرب والإيذاء، وذلك بغض النظر عن صفة المجني عليه.
- ١١١- وحرصت دولة الكويت على رعاية الأبناء غير الشرعيين ونظمت طرق التعامل مع هذه الفئة المحرومة فقامت بإصدار قانون الحضانة العائلية رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٧، والذي يهدف إلى تشجيع الأسر على رعاية وتنشئة الأطفال مجهولي الوالدين رعاية كاملة تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية ويعتبر هذا القانون من أكثر القوانين محافظة على حقوق الطفل مجهول الوالدين. والمقصود بالحضانة العائلية بموجب هذا القانون كما جاء في المادة الأولى فيه هو "تسليم طفل أو أكثر من أطفال دار الطفولة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إلى أسرة كويتية مسلمة بهدف إيوائه ورعايته وفقاً للإجراءات والشروط التي يقرها القانون كما تصدى القانون للأفراد والأسر التي تقوم بحضانة الأطفال مجهولي الوالدين دون اتباع أحكام هذا القانون".

١١٢- وبالنسبة للأطفال الذين يُعهد بهم إلى رعاية بديلة فإن الدولة تولى هؤلاء الأطفال رعاية كاملة وتقوم من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالرقابة والمراجعة الدورية على دور الرعاية البديلة عن أسرة الطفل للتأكد من مدى مراعاة مصلحة وحقوق الطفل في تلك الدور من خلال إدارة الحضانة العائلية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتي تؤدي دورها حسب القرار الوزاري رقم ١٧١ لسنة ١٩٩٣ حيث تتولى متابعة الرعاية لهؤلاء الأطفال وفي حال خروج هذه الأسرة عن شروط الرعاية المنصوص عليها في القانون يتم إلغاء هذه الحضانة وإعادة المحتضن إلى إدارة الحضانة العائلية. وتقوم هذه الإدارة بتنفيذ سياسة الدولة المتمثلة في رعاية أبناء الأسر المتصدعة والذين يعهد بهم إلى رعاية بديلة عن الأسرة. حسب القرار الوزاري رقم ١٧١ لسنة ١٩٩٣ ومنحت اللائحة الداخلية لإدارة الحضانة العائلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٦ نظام العمل في دور الرعاية أو الشروط والضوابط التي ينبغي للأسر المحتضنة الالتزام بها وحقوق وواجبات المختصين والمعايير الفنية التي ينبغي للعاملين في إدارة الحضانة العائلية الالتزام بها. ويبلغ جملة المستفيدين من خدمات إدارة الحضانة العائلية حوالي ٩٧٤ حتى عام ٢٠١٠ يشمل أبناء الكويتيين من أمهات غير كويتيات يبلغ عدد الذكور ٤٧٤ والإناث ٥٠٠.

١١٣- وحرصاً من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على رعاية الأحداث، فقد أولتهم اهتماماً كبيراً من الرعاية، حيث يتم توفير الرعاية الشاملة لهم، ويتم عزل التزيلات اللاتي لديهن أطفال عن باقي التزيلات في أقسام خاصة ومكيفة، ولقد تم إنشاء حضانة لأطفال التزيلات داخل السجن يبدأ العمل فيها من الساعة ٨ صباحاً إلى الساعة ١ مساءً لاستقبال التزيلات الأمهات مع أطفالهن، وهذه الحضانة تم تزويدها بجميع متطلباتها من أخصائيات اجتماعيات ونفسيات متدرجات واللاتي لديهن خبرة عن كيفية التعامل مع الطفل وتزويدها أيضاً بالوسائل التعليمية والألعاب التربوية الخاصة بالأطفال، حيث يتم اتباع برنامج يومي ابتداء من تقديم وجبة إفطار للأمهات التزيلات والأطفال وبعدها تبدأ فترة النشاط الترفيهي التي يتخللها عرض مجموعة من الأفلام الكرتونية للأطفال وقراءة قصة تعليمية تربوية هادفة، ثم تقديم وجبة خفيفة للأمهات التزيلات والأطفال، ثم بعد ذلك اللعب بالألعاب التربوية ومشاهدة التلفاز والفيديو، بالإضافة إلى ذلك توجد عيادة طبية داخل السجن تقوم على علاج الأمهات التزيلات والأطفال من الناحية الصحية.

١١٤- ومما لا شك فيه أنه بوجود مثل هذه الحضانة تتحسن الحالة النفسية للطفل وأمه التزيلة من خلال الشعور بالتغيير المكاني، وما يتخلل ذلك من برامج توعوية تعمل على صقل شخصيات الأطفال ورفع روحهم المعنوية. هذا وقد تناول قانون تنظيم السجون ولائحته الداخلية الأم الحامل والأطفال المولودين داخل أسوار السجن باهتمام كبير وبعناية شديدة، حيث نصت المادة ٣٣ على أن المسجونة الحامل تعامل معاملة خاصة وتمنح رعاية طبية خاصة من حيث الغذاء والنوم.

١١٥- أما المادة ٣٤ فقد نظمت وضع الطفل المولود للأم المحكوم عليها داخل أسوار السجن، إذ أوضحت بأن الطفل يبقى مع أمه حتى يبلغ من العمر سنتين، فإذا لم ترغب ببقائه معها بعد بلوغه السنتين يسلم لأبيه أو لمن تختاره الأم من الأقارب، وإن لم يكن له أقارب لرعايته يودع في دار الرعاية للأطفال كما يتم تيسير الفرصة لرؤية أمه له، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ١٣ من اللائحة الداخلية من قانون تنظيم السجون التي أو ضحت "بأن إدارة السجن تعمل على مساعدة التزيلة بناء على طلبها على رؤية طفلها الذي يقل عمره عن اثنتا عشرة سنة بإحضاره للسجن للزيارة، ويجوز أن تكون الزيارة على انفراد بناءً على تصريح، ولا يمكن منع هذه الزيارة إلا لأسباب صحية كأن تكون الأم مصابة بمرض معدي وذلك خوفاً على الطفل"، و جدير بالذكر أن الإدارة من خلال تطبيقها لقانون تنظيم السجون ولائحته، تراعي المبادئ الإنسانية الحقيقية المتمثلة في صون حق الأم نحو أطفالها وعدم منعها من غريزتها الأساسية من الحنان والعاطفة لمجرد كونها داخل أسوار السجن، وذلك من أجل الترابط الأسري وعدم تشرذم الأطفال.

واو- الصحة الأساسية والرفاه (المواد ٦، و ١٨، الفقرة ٣، و ٢٣، و ٢٤، و ٢٦، و ٢٧، الفقرات ١-٣)

١١٦- التزمت دولة الكويت بالرعاية الصحية كحق من حقوق الإنسان كما نص عليها الدستور الكويتي (المواد ١٠ و ١١ و ١٥ و ٤٠) بتخصيص ما يعادل ٥,٢ في المائة من ميزانية الدولة أي ٩٦٢,٢ مليون دك في ميزانية عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

١١٧- جرم القانون الكويتي الإجهاض في المادة ١٢ من قانون مزاوله المهنة رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ كما أدانه في قانون الجزاء، وكفل حياة الطفل (الجنين) قبل أن يولد وجعل التضحية بالجنين فقط في حين تهددت حياة الأم. بالمقابل كفل المشرع حياة صحية سليمة للمولود بصدور تعميم رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٠ الذي يقضي بتحديد عدد الأجنة المزروعة لدى السيدات بألا يتجاوز العدد ثلاثة أجنة في الحمل الواحد في وحدات ومراكز أطفال الأنابيب وذلك حرصاً على سلامة الأم والطفل وتفادياً للولادات المبكرة ومضاعفاتها لما لها من آثار سلبية - صحية - نفسية - اجتماعية - تعليمية واقتصادية عليهم (وللحد من نسبة الإعاقة).

١١٨- وبعد الولادة تعنى المراكز الطبية بمتابعته في عيادة الطفل السليم التي بادرت مع المستشفيات صديقة الطفل بتشجيع الرضاعة الطبيعية وخفض تسويق بدائل حليب الأم عملاً بالمدونة الدولية.

١١٩- هذا بالإضافة إلى صدور قانون الفحص قبل الزواج - رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨ - وإنشاء مراكز للفحص قبل الزواج لاستقبال الراغبين بالزواج، ويشمل الفحص الأمراض الجنسية كالإيدز والتهاب الكبد البائي ب وج والزهري والأمراض الوراثية الشائعة بالمنطقة كالأنيميا المنجلية وأنيميا البحر المتوسط كما يشمل تقديم الإرشاد الصحي والنفسي والتطعيم

والعلاج للحالات الموجبة. وقد بلغت نسبة الزواج غير الآمن ٣ في المائة من إجمالي عدد المتقدمين للفحص، وأن ٥٠ في المائة من هذه النسبة قد تراجع عن الزواج بعد العلم بالنتيجة والإرشاد (ونشير هنا أن نسبة المتراجعين في قرار الزواج غير الآمن بلغت ٩ في المائة في بعض الدول).

١٢٠- وقد تطور إيجابياً في عام ٢٠٠٨ معدل المواد الخام: ١٧,٣ لكل ١٠٠٠ مولود حي، ومعدل الوفيات الخام: ١,٧ ليصبح معدل الزيادة الطبيعية ١٥,٦. ويعتبر الكويتيون من أطول سكان الإقليم أعماراً. بمتوسط العمر المأمول عند الولادة ٧٨,٦ سنة.

١٢١- كما تقدم عيادات الأمومة والطفولة لرعاية الأم والطفل في جميع مراحل نمو الجنين والطفل وعيادات الطفل السليم المنتشرة في أنحاء البلاد ٨٧ مركز العلاج والإرشاد الصحي حول سوء التغذية، الأنيميا، السمنة والتدخين كما تساهم بالتوعية لخفض نسبة الحوادث المنزلية، العلاج التقليدي (حيث تم القضاء على استخدام الأهل للكحل المحتوي على الرصاص وكي الأطفال كعلاج تقليدي).

١٢٢- وتقدم أيضاً دور الرعاية الاجتماعية للمعاقين، المجهزة بكادر من الممرضات والأطباء، الرعاية الصحية لشديدي الإعاقة في موقع قريب من المنطقة الطبية التخصصية لتقديم أفضل وأسرع خدمة للمعاق في حالة احتياجه دخول المستشفى للعلاج.

١٢٣- هذا وقد تم إصدار تشريع بقرار وزاري رقم ٣١٤ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بالزام جميع الأطباء بالإبلاغ عن حالات الإساءة الجسدية والجنسية والنفسية الذي قد يتعرض لها الأطفال حتى ١٨ سنة وإنشاء لجان في جميع المناطق الصحية لرصدها ولمتابعتها فتلج الجهات القانونية بالدولة حتى يسير العلاج الصحي والنفسي مع التحقيق جنياً إلى جنب لإنهاء معاناة الطفل سريعاً، وقد بلغ عدد قضايا الأذى البالغ المسجلة - في الفترة: ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ - ٤٠ تم الحكم في ٦ منها والقضايا المنظورة ٣.

١٢٤- وتم زيادة البرامج التوعوية حول موضوع الإهمال برعاية القاصر من خلال لجان حقوق الطفل في المناطق الصحية لتوفير غطاء وقائي وعلاجي.

١٢٥- وقد زادت الدولة الرسوم الجمركية/الضريبة على التبغ بنسبة ١٠٠ في المائة وهناك مشروع اتفاق بين دول الخليج لزيادتها حتى تصل إلى ٢٠٠ في المائة. وقد حظر قانون مكافحة التدخين لسنة ١٩٩٦ تقديم التبغ والسجائر لمن تقل سنه عن ٢١ عاماً (حماية للنساء) كما حظرت المادة الرابعة بالقانون التدخين بالأماكن العامة (حماية لغير المدخنين) وذكر في المذكرة الإيضاحية فصلاً عن تأثير التدخين على الأم والجنين.

١٢٦- وبالرغم من مرور ٢٥ عاماً على اكتشاف أول حالة مرض الإيدز بدولة الكويت ١٩٨٤، ففي ٢٠٠٩ يوجد ١٦٠ شخص فيها متعايشاً مع هذا المرض ١١٩ ذكر و٤١ أنثى، ومن هؤلاء ١٣١ مريض يتلقون العلاج المضاد للفيروس ١٠١ ذكر و٣٠ أنثى.

١٢٧- كما أن جميع الوافدين يخضعون لفحص الإيدز ضمن مجموعة من فحوصات الأمراض الوبائية، ومن يكون فحصه ايجابي يمنع من دخول الكويت ويتم ترحيله إلى وطنه ويسجل بلاغ باسمه.

١٢٨- وجاء القرار الوزاري في شباط/فبراير ٢٠١٠ بتحديد مهام ومسؤوليات البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز مما سيكون له الأثر في جوانب زيادة الوعي العام وسبل الوقاية من المرض وخصوصاً لدى الفئات الأكثر تعرضاً والوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الجنين، ويسهل بالكويت الحصول على التشخيص والعلاج وفق معايير الصحة العالمية.

١٢٩- ألزم القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨ المتقدمين للزواج بالفحص للحد من انتشار المرض. وفي حالة ايجابية التشخيص بمرض الإيدز يلزم القانون إخطار الطرف الآخر لحمايته وعلاجه، كما أن فحوص: جينوتابنج & فينوتابنج متوفرة لجميع مرضى نقص المناعة المكتسب.

١٣٠- اتخذت دولة الكويت تدابير في مواجهة وباء أنفلونزا A-H1N1 وذلك على النحو التالي:

- رصد من خلال الكاميرات الحرارية في المنافذ في مواسم السفر والحج والعمرة مروراً بتكاتف جهود الصحة والتربية والإعلام في إثراء الوعي العام للوقاية من الوباء من خلال ورش العمل والمطبوعات والنشرات التثقيفية المرئية والمسموعة والمقروءة والإعلانات بالشوارع والمراكز الصحية بجميع اللغات وبالصور دون إغفال عن حق أي جالية؛
- وفرت سبل التعقيم بالمدارس والإرشاد والتدريب المناسب لكوادر المرضين والتربويين للتنسيق والعمل في العيادات المدرسية التي أعيد افتتاحها في جميع المراحل الدراسية (ابتدائي - متوسط - ثانوي) بالتعليم العام والخاص في مطلع العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠؛
- وفرت الدولة جرعات الدواء والطعم الوقائي لكافة أفراد المجتمع بجميع فئاته. وقد لازمت الشفافية الإعلان اليومي لأعداد المصابين والوفيات بدايةً ومن ثم الإعلان الأسبوعي عند انحسار الوباء.

١٣١- وقد أُنئت منظمة الصحة العالمية على الجهود المبذولة في هذا الصدد. ونذكر هنا أن التطعيم الدوري في دولة الكويت إلزامي بمقتضى قانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩، كما أن للوزير الحق أن يصدر قرار بالتطعيم الإجباري للتحصين ضد أي مرض والاستعانة بأفراد الشرطة إذا استدعى الأمر.

١٣٢- ويعطى التطعيم مجاناً من الولادة إلى جميع المراحل العمرية لجميع الجنسيات وتبلغ نسبة التغطية ٩٩ في المائة للتطعيم على الحصبة، والالتهاب الكبدي (ب) والتطعيم الثلاثي.

١٣٣- أما فيما يخص نسبة اكتشاف حالات الدرن باستخدام نظام المراقبة المباشر فقد بلغ ٩٥ في المائة، ومؤخراً جرت حملة واسعة لتطعيم الأطفال ضد مرض الحصبة تم الإعلان عنها بجميع الوسائل.

١٣٤- وتم إنشاء الصندوق الخيري للرعاية الصحية للمحتاجين حيث جاء بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٥ في اجتماع رقم ٣٩-٢-٢٠٠٣ لخدمة المحتاجين من كافة الجنسيات بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

١٣٥- وكذلك القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٨ من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ينص على إنشاء بيت الزكاة لصندوق خيري للرعاية الصحية للمحتاجين من المقيمين على أرض الكويت بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين ولخدمة المجتمع والتكامل مع أجهزة الدولة وتأصيل العمل الخيري والإنساني.

١٣٦- وبلغت موارد الصندوق ٢ ٤٧٥ ٠٠٠ دينار كويتي من دعم الدولة ومساهمات من قطاع الحكومة بالإضافة للقطاع الخاص (الأمانة العامة للأوقاف: ٢٥٠ ألف دينار كويتي، ووزارة المالية: مليون دينار كويتي، شؤون القصر: ٤٠٠ ألف دينار كويتي، بيت التمويل: ٨٠٠ ألف دينار كويتي) وبلغ عدد المستفيدين ٦٣ ٨٨٥ فرد.

إنفاقات الصندوق: حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

رسوم الضمان (مختلف الجنسيات)	١ ٧١٨ ٥١٣ دينار كويتي	٥٨ في المائة
رسوم الضمان الصحي للمقيمين بصفة غير قانونية	١ ٠٠٤ ٤٠٨ دينار كويتي	٣٤ في المائة
رسوم إصدار بطاقة الضمان	٢٣٧ ٣١٥ دينار كويتي	٨ في المائة
الإجمالي	٢ ٩٦٠ ٢٣٦ دينار كويتي	١٠٠ في المائة
<hr/>		
نوع الضمان	عدد الأفراد	
ضمان صحي للمقيمين بصفة غير قانونية	٤٩ ٢٠٤	٧٧ في المائة
ضمان صحي للجنسيات المختلفة	١٤ ٦٨١	٢٣ في المائة
الإجمالي	٦٣ ٨٨٥	١٠٠ في المائة

(ونذكر أن العقد بين بيت الزكاة/طرف أول ووزارة الصحة/طرف ثاني بقيمة ١٠٠ ٠٠٠ دينار كويتي سنوياً).

١٣٧- تم خفض نسبة الوفيات في دولة الكويت وجميع الأطفال يحصلون بسهولة على احتياجاتهم من الرعاية الصحية فقد أنشأت عيادات الطفل السليم في المراكز الصحية ٨٧ مركزاً لتقديم الإرشاد وتطوير الرعاية الصحية الوقائية للوالدين في مجال تنظيم الأسرة ومكافحة سوء التغذية والسمنة والتلوث.

١٣٨- كما نصت المادة ٢٦ من اتفاقية حقوق الطفل بأن لكل طفل الحق بالانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي ومنح الإعانات عند الاقتضاء مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالته:

- جميع أطفال المواطنين مشمولون برعاية صحية حكومية مجانية؛
- الأطفال غير الكويتيين مشمولون برعاية صحية من خلال التأمين الصحي؛
- الأطفال من المقيمين بصورة غير قانونية من آباء عسكريين أو أمهات كويتيين أو من المعاقين تقدم لهم الرعاية الصحية المجانية (قرارات وزارية: رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٩ ورقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٩)؛
- يقدم العلاج في حالات الطوارئ والحوادث والإسعاف الطبي والعمليات الطارئة مجاناً لجميع الأطفال في مستشفيات الكويت بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الجنسية؛
- يقدم العلاج والرعاية الصحية المجانية لجميع الأطفال في حالة نقص المناعة أو مرض السرطان.

١٣٩- تعدت العناية بالأطفال المرضى بالسرطان والأمراض المستعصية الكويتيين وغيرهم العلاج بالمجان في مستشفيات الكويت إلى العناية بالطفل وأسرته في حال تعذر شفاؤه وفي المراحل الأخيرة من المرض بتوفير الرعاية في (بيت عبد الله) المجهز بوسائل الراحة والترفيه والجو الأسري تحت إشراف طبي واجتماعي ونفسي وبوجود فريق لتخفيف الألم عن كاهل المريض وذويه في هذا المنتجع/المنتزه بعيداً عن جو المستشفى، وسيروى المشروع النور في أو آخر عام ٢٠١٠.

١٤٠- وتقوم العديد من الجهات الحكومية مثل (وزارة التربية - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل - وزارة الصحة) برعاية المعاقين.

١٤١- كما تقوم منظمات المجتمع المدني مثل الجمعية الكويتية لرعاية المعاقين ومركز تقويم وتعليم الطفل وجمعية أولياء أمور المعاقين ونادي الصم وجمعية المكفوفين ووزارة الشؤون بتقديم الخدمات الشاملة للمعاقين والرعاية لهم من خلال الرعاية الإيوائية والنهارية والمتزلية ويتم تنفيذ هذه المادة من خلال ما يلي:

- ١- إعداد أبحاث ودراسات من أجل تطوير برامج تنمية قدرات ومهارات الطفل المعوق؛
- ٢- الاهتمام ببرامج الكشف المبكر عن الإعاقة والتدخل المبكر وتوفير الرعاية الصحية والتأهيلية للأطفال المعاقين؛
- ٣- توعية الأسرة والمجتمع بأسباب الإعاقة للحد منها؛

- ٤- تدريب الكوادر البشرية العاملة مع الأطفال المعاقين على الأساليب التربوية الحديثة وعلى استخدام التكنولوجيات المساعدة وتوفيرها؛
- ٥- تقديم المساعدة والدعم للأسرة وتدريبها على التعامل السليم مع الأطفال المعاقين؛
- ٦- تقديم الدعم المادي للأسر الفقيرة المعيلة لأطفال معاقين والعمل على توفير احتياجاتهم الضرورية.
- ١٤٢- كما تقدم الدولة الرعاية والعناية الاجتماعية لهذه الفئة باعتبارها جانب من جوانب الخدمات الاجتماعية وكلاهما الرعاية والخدمات حق من حقوق هذه الفئة والذي أكد عليه المبدأ الدستوري في مادته ١ والتي نصت "ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية".
- ١٤٣- وانطلاقاً من هذين المبدأين الواردين في الدستور جسدت الدولة ما يلي:
- ١- إقامة مؤسسات اجتماعية للمعاقين والمسنين وتمثلت مهمة هذه المؤسسات في إيوائهم وتدريبهم وتأهيلهم حتى يمكن تحويلهم إلى قوى اجتماعية منتجة؛
- ٢- إنشاء المجلس الأعلى للمعاقين ويقوم هذا المجلس بتقديم دعم مالي لتعليم المعاقين حيث بلغ حوالي ٣١ مليون دينار كويتي؛
- ٣- كما يقرر المجلس صرف مبالغ مالية إلى المعاق على شكل معاش إعاقه للأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة فما فوق حيث بلغت قيمة المبالغ المصروفة لهم ٥٠ ٨٠٥ ٠٠٠ دينار كويتي أما الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة فإنهم يتقاضون إعانة اجتماعية وفقاً لقانون المساعدات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨؛
- ٤- يبلغ حجم المعونة المصروفة لهذه الفئة حوالي ٦٣٢ ٦٥٣ ١٥ من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ حتى ٢٠٠٩، كما بلغت حوالي ١٩٨ ٧٢٤ ١٩ مليون دينار كويتي حتى عام ٢٠١٠؛
- ٥- بناء على الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للمعاق على النحو المذكور أعلاه، فإن المجلس الأعلى للمعاقين يقدم عدد من الخدمات الاجتماعية والإسكانية والصحية للمعاقين من الكويتيين وغيرهم؛
- ٦- هناك جمعيات وأندية يبلغ عددها حوالي ٨ خاصة بالمعاقين تلعب دوراً كبيراً في العمل مع المعاقين وتعمل هذه الجهات على تطوير مهارات المعاقين كما تتيح الفرصة لهذه الفئة لأداء مستوياتهم؛

- ٧- التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ (١٩٨٣) بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعاقون) بتاريخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٨.
- ١٤٤- وهناك القانون رقم ٢٠١٠/٨ الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي يحاكي الاتفاقية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن حقوق تلك الفئة ومن أبرز الحقوق التي تضمنها:
- ١- حقوق التعليم والتأهيل وإعادة التأهيل والتشغيل؛
 - ٢- حقوق الرعاية الصحية والإسكانية والاجتماعية؛
 - ٣- خلق بيئة صديقة تتناسب مع الاحتياجات الخاصة لذوي الإعاقة لتمكينهم من الاستفادة من كافة الخدمات التي تقدمها الدولة.
- ١٤٥- ولضمان حقوق هذه الفئة وضرورة الاعتراف بإنسانيتها ومشاركتها في تنمية المجتمع، أناط المشرع بتنفيذ هذه الأهداف إلى هيئة مستقلة تعني بالأشخاص ذوي الإعاقة وتضم في عضويتها ممثلين عن تلك الفئات من مختلف أجهزة الهيئة. كما استحدث القانون ٢٠١٠/٨ إنشاء هيئة عامة لشؤون المعاقين حيث جاء في الفصل الثامن اختصاصات الهيئة والصلاحيات الممنوحة لها لمباشرة الإشراف على النشاطات المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٤٦- وتجدر الإشارة إلى أن الدولة بصدد اتخاذ الإجراءات النهائية بشأن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٤٧- وتهتم دولة الكويت بتقديم مساعدات مالية للأسر وذلك بموجب المبادئ التي قام عليها المجتمع والتي من بينها التكافل الاجتماعي وبموجب القانون ١٩٧٨/٢٢ وذلك بإضافة ضوابط وأسس لمنح المساعدة العامة وقد جاءت هذه الضوابط على الشكل الآتي:
- (أ) فقدان العائل كما في حالة الأرملة والأيتام (المادتان ٢، ١٨)؛
 - (ب) مرض العائل أو عجزه شريطة أن يثبت عجزه (المادة ٢)؛
 - (ج) عجز العائل مادياً عن مواجهة نفقاته الخاصة كما في حالة العاجز مادياً وأسر المسجونين؛
 - (د) حالات خاصة أخرى مثل النكبات التي تصيب الأسر ولا تقع ضمن الفئات المستحقة للمساعدة (المادة ٢٩)؛
 - (هـ) أجاز القانون المذكور تقرير إعانات إضافية للأسر والأفراد لمواجهة أعباء معنية أو تحقيقاً لأغراض اجتماعية غير ما ذكر في المواد السابقة؛

(و) تنفيذاً للقانون السابق، صدر مرسوم استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة الذي تم بموجبه زيادة قيمة المساعدات وحددت الفئات المستحقة من ذوي الحاجات والتي هي كالآتي:

- '١' الأرملة التي تعول أطفالاً وتوفي زوجها وليس لها عائل؛
- '٢' المطلقة التي تتعدى فترة العدة الشرعية وتحتضن أطفالاً من مطلقها وليس لها عائل ليوفر لهم العيش الكريم في ظل رعاية الدولة لها ولأطفالها؛
- '٣' من بلغ الشيخوخة وتجاوز سن الستين عاماً وليس له عائل ومسؤول عن زوجة وأبناء؛
- '٤' أسر المسجونين والتي صدر حكم قضائي ضد رب الأسرة وليس لها دخل وكان لزاماً على الدولة توفير حياة كريمة للزوجة والأبناء؛
- '٥' ذو العاهات وهو من يعجز كلياً أو جزئياً عن كسب عيش أسرته التي يعولها ويتجاوز سن الثامنة عشر ولم يتجاوز الستين؛
- '٦' المريض وهو من لا يستطيع القيام لكسب عيشه وعيش أسرته التي يعولها من زوجة وأبناء؛
- '٧' العاجز مادياً وهو من قل دخله هو وعائلته التي يعولها من زوجة وأبناء أن يثبت عدم قدرته على القيام بعمل آخر لزيادة دخله؛
- '٨' كل من يثبت التحاقه بالمدارس واستمراره في التعليم ابتداء من مرحلة التعليم الإلزامي ولا عائل له.

١٤٨- هذا وتحصل الأسر على المساعدة عن طريق وحدات اجتماعية بلغ عددها وحدة موزعة على المناطق السكنية المختلفة.

١٤٩- كما أن المشرع الكويتي تقديراً منه لاعتبارات الإنسانية وحماية للألم الكويتية وأولادها في ظل الظروف العسرة التي قد تمر بما فقد رأى أن يشمل قانون المساعدات العامة الزوجة الكويتية المتزوجة من غير الكويتي وأولادها منه في حالة عجز الزوج عن القيام بأي عمل بناء على تقرير طبي أو إذا طرأت عليه ظروف قهرية تتطلب المساعدة وقد أضيفت هذه الحالة بموجب قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المساعدات العامة وقد تضمن قانون المساعدات بعض الاستثناءات ليشمل بالإضافة للحالة السابقة أيضاً أولاد الأرملة الكويتية أو المطلقة الكويتية عن زوجها غير الكويتي ليقرر صرف المساعدات لهم وذلك مراعاة لاعتبارات إنسانية خاصة بهذه الحالات وهذا يعتبر استثناء من الأصل وهو سرعان قانون المساعدات العامة على الأسر والأفراد الكويتيين فقط، تبين مما تقدم أن القانون الكويتي حرص على ضمان مستوى للطفل الكويتي وغير الكويتي.

زاي- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣١)

١٥٠- إن التعليم في دولة الكويت مجاني في جميع المراحل الدراسية من رياض الأطفال حتى الجامعة، كذلك التعليم إلزامي من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة المتوسطة أي ٩ سنوات، وقد حققت دولة الكويت تقدماً ملحوظاً في مجال قيد الطلاب، حيث بلغت نسبة القيد في مرحلة رياض الأطفال حسب إحصائية ٢٠٠٨، ٨٩,٨ في المائة وفي مرحلة رياض الأطفال ٩٩,٣ في المائة (من المفروض أن تكون ١٠٠ في المائة ولكن سبب التديني يعود إلى اتجاه بعض الطلبة للتعليم الخاص)، وهذه النسبة مرتبطة بعدد الأطفال بشكل عام، وفي المرحلة المتوسطة ١٠٠ في المائة وإن كان الصافي ٨٤,٧ في المائة، وفي المرحلة الثانوية كانت نسبة القيد ٩٢,٤ في المائة .

١٥١- وسعت دولة الكويت إلى تنوع التعليم الثانوي بأكثر من مسار، علماً بأن الاتجاه نحو التنوع بدأ منذ منتصف القرن العشرين، حيث بدأت الخطوات عام ١٩٥٦ لتبدأ الكلية الصناعية عام ١٩٦٢ والتجاري ١٩٦٣ بالإضافة للتعليم الفني للبنات، وقد استمر العمل بهذا النظام حتى عام ١٩٧٥ حيث تم إيقافها عندما لم تعد تحقق الأهداف بالصورة المطلوبة، وفي عام ١٩٧٨ أقرت وزارة التربية التحريب في نظام المقررات وهو نظام يقوم على الخبرة التربوية وإعداد المتعلم للحياة من خلال المواد الدراسية والتخصصات الفنية والعملية.

١٥٢- واستجابة للتغيرات وتحقيقاً لمطالب نمو المتعلمين بدأت الوزارة بدراسة تطبيق نظامين للتعليم الثانوي نظام أكاديمي ونظام تقني فني، وقد بدأ العمل بالنظام الأكاديمي عام ٢٠٠٦ وجاري العمل لدراسة تطبيق النظام الفني التقني.

١٥٣- وفي عام ١٩٦٦ تم افتتاح جامعة الكويت التي استطاعت بكلياتها (الحقوق - الآداب - العلوم - الهندسة والبتترول - الطب المساعد - التربية - الشريعة - العلوم الإدارية - العلوم الاجتماعية - كلية البنات - مركز العلوم الطبية - الطب - كلية الدراسات العليا) أن تتيح لأكثر عدد ممكن من المتعلمين الدراسة في كلياتها، بل أن دولة الكويت سمحت بافتتاح جامعات خاصة ووفق اشتراطات معينة، وتلا ذلك بسنوات افتتاح الهيئة العامة للتعليم التطبيقي كلياته العامة (التربية الأساسية - الدراسات التكنولوجية - الدراسات التجارية - العلوم الصحية - التمريض) وفي معاهد متخصصة تضم معاهد (الاتصالات والملاحة الجوية - تدريب الكهرباء والماء - التدريب الصناعي - التدريب المهني - الدورات الخاصة - التمريض - التدريب الإنشائي - السكرتارية والأعمال المكتبية - السياحة والتجميل والأزياء)، وذلك لإتاحة الفرصة أمام الجميع للدراسة في التعليم العالي، علماً بأن الدراسة في جامعة الكويت على أساس القدرات، حيث يتقدم الطالب لاختبارات قدرات وعلى ضوءها يتم اختيار التخصص والدارسة وفق نسب معينة.

١٥٤- ومن ضمن اهتمامات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالترفيه عن الطفولة استمتاع الطفل في أوقات الفراغ فقد حرصت على تطوير خدماتها وأنشطتها للطفل وذلك

يهدف إيجاد بيئة صحية وتربوية ونفسية سليمة من أجل النمو والارتقاء الشاملين وتشمل الأنشطة والبرامج التي تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل للأطفال كالاتي:

- توفير أماكن للعب الأطفال وأمكنة للنشاطات الداخلية (الرسم - الأشغال الفنية) وأماكن يعبر عنها الأطفال عن أنفسهم كالتمثيل والرماية؛
- احتضان الأطفال المبدعين والموهوبين عن طريق اكتشافهم من خلال اللعب والرسم وتطبيق الاختبارات الخاصة بالكشف عن موهبتهم وإعداد مقياس خاص للموهوبين يوضح السمات التي تميزهم ودرجة الذكاء.

١٥٥- وتحرص الوزارة على الاهتمام بالطفل المعاق وإشراكه في كافة المناسبات التي تعنى به وذلك بهدف دمجها في المجتمع.

حاء- إجراءات الحماية الخاصة (المواد ٢٢، و ٣٠ و ٣٢ إلى ٣٦، و ٣٧ (ب) إلى (د)، و ٣٨، و ٣٩، و ٤٠)

١٥٦- بداية نود أن نشير إلى أن دستور دولة الكويت قد نص في مادته (٤٦) على حظر تسليم اللاجئين السياسيين، كما انتهجت دولة الكويت مبدأ عدم الرد أي عدم ترحيل أو إبعاد الشخص إلى بلده الذي قدم منه إذا أثبت احتمال تعرضه للخطر.

١٥٧- وإضافة إلى ما تقدم، فلقد تضمنت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين أو التعاون القضائي والقانوني التي أبرمتها دولة الكويت مع دول أخرى على الصعيد الثنائي أو تلك المبرمة في نطاق جماعي على الصعيد الإقليمي والتي أصبحت تشريعات وطنية كويتية على أحكام تقضي بحظر التسليم في الجرائم السياسية وفقاً للشروط الواردة في تلك الاتفاقيات.

١٥٨- ومن الجدير بالذكر، أن دولة الكويت قد قامت في عام ١٩٩٦ بتوقيع اتفاقية تعاون وإنشاء مقر مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تم فيها تحديد المهام التي تضطلع بها المفوضية من خلال مكتبها في دولة الكويت، حيث يقوم مكتب المفوضية بدور هام في حماية ومتابعة الأشخاص الذين يقعون ضمن ولايتها عن طريق التعاون والتشاور مع الحكومة الكويتية بتوفير الحماية الدولية لهم وفقاً لنظامها الأساسي ووفقاً للقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمفوضية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة والسعي لإيجاد الحلول الدائمة لمشاكلهم عن طريق تسهيل عودتهم الطوعية إلى بلادهم الأصلية أو عن طريق إدماجهم في مجتمعات وطنية جديدة، كما تقوم المفوضية بالتعاون مع الحكومة بتنظيم وتوفير المساعدة الإنسانية لهم، علماً بأنه أدرج في ميزانية وزارة الخارجية دعماً سنوياً للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين بمبلغ مليون دولار.

١٥٩- كما تسهل حكومة دولة الكويت لموظفي مكتب المفوضية إمكانية الاتصال بكافة الأشخاص الذين يقعون ضمن ولاية المفوضية وفقاً لنظامها الأساسي، أما على المستوى

الدولي فقد حرصت دولة الكويت على دعم الجهود الدولية والإنسانية المبذولة لرفع وإزالة المعاناة التي تواجهها تلك الفئة في شتى أنحاء المعمورة، فدأبت دائماً على تقديم الدعم المادي والمعنوي لأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) واللجنة الدولية للصليب الأحمر، علماً بأن ما تقدم ذكره، يعتبر جانباً من أوجه الخدمات والتسهيلات التي دأبت دولة الكويت على تقديمها لتلك الفئة في مجال تعاملها الإنساني مع هؤلاء الأشخاص فلطالما حاربت الكويت الممارسات اللاإنسانية وحرصت دوماً على الوفاء بالتزاماتها الدولية.

١٦٠- وقد تم إنشاء اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني تحت إيطار وزارة العدل وذلك بموجب القرار الوزاري رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٦ حيث أوكل إليها متابعة جميع المسائل ذات الصلة بهذا القانون، وهي تعد جهة استشارية لأصحاب القرار بالدولة بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الملزمة للدولة، وتوعية المواطنين بتلك المسائل بالتعاون مع كافة الجهات ذات الصلة.

١٦١- وتم التوقيع على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت ممثلة بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، والتي أنشئ بموجبها مركزان في مقر المعهد وهما:

المركز الأول: خاص بتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني، وينظم هذا المركز دورة تدريبية إقليمية واحدة على الأقل كل سنتين للمشاركين من شتى أقطار العالم العربي للقضاة وأعضاء النيابة العامة.

المركز الثاني: يختص بتطوير مكتبة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بحيث تعتبر مركزاً لتوثيق أحكام القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية المتصلة بها وكافة الأبحاث والمؤلفات الفقهية والتوصيات الصادرة في هذا الشأن وتزويدها بكافة مستلزماتها.

١٦٢- تعقد وزارة الخارجية دورات وذلك بشكل مستمر للتعريف بالقانون الدولي الإنساني لموظفي وزارة الخارجية وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما عقدت أيضاً الندوة الإقليمية لدول مجلس التعاون الخليجي حول التعامل مع الآثار البشرية للألغام الأرضية المضادة للأفراد ومخلفات الحرب المتفجرة وذلك بالتعاون مع الصليب الأحمر خلال الفترة من ١١-١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٦٣- وتقوم وزارة الداخلية بنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني بين منتسبيها وذلك من خلال الدورات والمناهج التدريبية الخاصة بها.

١٦٤- وتقوم هيئة القضاء العسكري بصفة مستمرة بعقد محاضرات متخصصة لنشر القانون الدولي الإنساني لمنتسبي المؤسسة العسكرية، حيث تم إنشاء لجنة نزع السلاح والقانون الدولي

الإنساني في هيئة القضاء العسكري وهي تختص بمتابعة جميع ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني بصفة عامة واتفاقيات نزع السلاح بصفة خاصة.

١٦٥- وقد تم استحداث فرع العلاقات القانونية الدولية بهيئة القضاء العسكري والذي يهتم بصفة رئيسية بنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني داخل المؤسسة العسكرية إضافة إلى التواصل الدولي مع المؤسسات ذات الشأن ومن أهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر الكويت.

١٦٦- وتقوم وزارة الداخلية في دولة الكويت بجهود كبيرة من أجل العمل على التصدي لظاهرة حوادث المرور والحد منها عن طريق القيام بالعديد من الحملات المرورية وتقديم الإرشادات، وهو ما كان له الأثر الكبير في انخفاضها، وانخفاض حوادث السيارات التي تقع على الأطفال بصفة خاصة، حيث أنه في خلال عام ٢٠٠٨ كان هناك عدد ٢٠ حالة وفاة بسبب الحوادث المرورية، وخلال هذا العام لم يتم تسجيل إلا عدد ٩ حالات فقط حتى تاريخه. كما إنه لم يستدل على أي حالة وفاة بين المراهقين بسبب الإدمان أو بسبب تعاطي جرعة زائدة خلال السنوات الخمس الماضية.

١٦٧- واتخذت الدولة الإجراءات والتدابير الفعالة التي من شأنها حماية الطفل إذ إنها تحمي النشء من شتى أنواع الاستغلال بل جعلت من رعاية النشء أحد الأولويات التي يقوم عليها كيان الدولة كما وسبق أن تم توضيحه في موضع آخر من هذا التقرير.

١٦٨- كما بين الدستور الكويتي دور الأسرة فالترابط الأسري غاية تحمي الطفولة من الحرمان والاستغلال فقد جاء في المادة التاسعة منه الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والإخلاص وحب الوطن يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة.

١٦٩- وحرصت دولة الكويت على مبدأ التعليم الإلزامي فقد نصت المادة ١٢ من الدستور على الآتي "التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع تكلفه الدولة وترعاه".

١٧٠- ولم تكتف دولة الكويت بما جاء في الدستور لتوضيح ما للنشء من حقوق على الدولة بل سنت الكثير من القوانين والتشريعات بهدف حماية الأطفال من استغلال أدبي أو بدني ويبدو ذلك واضحاً في ما تناوله قانون الجزاء الكويتي من تشديد العقوبة على الجاني أن كان المجني عليه في القضية قاصراً.

١٧١- هذا وقد حرص قانون العمل الكويتي كما سبق ذكره على عدم تشغيل الأطفال في سن مبكرة خشية تعرضهم لشتى أنواع الاستغلال والإكراه البدني.

١٧٢- وعلاوة على ما تقدم فإن الموقف القانوني لدولة الكويت لم يكن عند إصدار القوانين والتشريعات الوطنية الكفيلة بحماية الطفولة في هذا المجال وإنما امتد نشاطها إلى تأييد ومباركة كافة الجهود الدولية التي بذلت ولا تزال تبذل لحماية الطفولة من كافة أشكال

المعاملة اللاإنسانية كما حرصت الكويت على الارتباط بالاتفاقيات الدولية التي تحظر مثل هذه الأفعال والممارسات اللاإنسانية ومن هذه الاتفاقيات:

- الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٦٢؛
- بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق؛
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق؛
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

١٧٣- وقد اتخذ القانون الكويتي العديد من التدابير التي تكفل تحقيق الحماية الكافية من كافة الإساءات للأطفال واستغلالهم، وهو ما يظهر من الإطلاع على قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وقانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣، حيث تنص المادة ١٨٥ من قانون الجزاء على أنه (لكل من يدخل في الكويت أو يخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي إنساناً على اعتبار أنه رقيق، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ٣٧٥ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين) وهذا النص يجرم صراحة البيع والاتجار في أي إنسان سواء كان طفلاً أو رجلاً.

١٧٤- كما نصت المادة ٢١ من القانون المذكور على عقاب كل من عرض حدثاً للانحراف بأن أعده للقيام بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ١ من القانون أو ساعده أو حرضه على سلوكه أو سهله له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف، وذلك بالعقوبة الواردة في المادة ٢٠ من القانون وهي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، والحالات الواردة في الفقرة (ج) من المادة رقم ١ تشمل الحالات الآتية:

- إذا وجد متسولاً بأعمال تتصل بالدعارة أو الفجور أو القمار أو المخدرات أو المسكرات أو نحوها أو قام بخدمة من يقومون بها؛
- إذا خالط المتشردين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق؛
- إذا اعتاد الهروب من البيت أو من معاهد التعليم أو التدريب؛
- إذا وجد بغير وسيلة للعيش؛
- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت فيها.

١٧٥- حرص قانون العمل رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي على تقرير حماية خاصة للأحداث في العديد من نصوصه، وعلي سبيل المثال:

- حظر تشغيل الأحداث (المادة ١٩) الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة من الجنسين؛
- عدم جواز تشغيل الأحداث بين ١٥-١٨ عام، إلا بعد توقيع الكشف الطبي عليهم قبل إلحاقهم بالعمل وبعد ذلك بصفة دورية، وأن يكون تشغيلهم في غير الصناعات والمهن الخطرة والمضرة بالصحة؛
- أوجبت المادة ٢١ بعدم جواز تشغيل الأحداث ليلاً، ولا يجوز أن تزيد ساعات العمل القصوى بالنسبة لهم ٦ ساعات بشرط عدم تشغيلهم أكثر من أربع ساعات متتالية تتلوها فترة راحة لا تقل عن ساعة، وحظر تشغيلهم ساعات عمل إضافية أو في أيام الراحة الأسبوعية والعطل الرسمية أو من الساعة ٧ مساءً إلى الساعة ٦ صباحاً؛
- حددت المادة ٢٠ إجراءات تشغيل الأحداث الذين بلغوا سن ١٥ سنة ولم يبلغوا سن الثامنة عشر بالشروط الآتية:

- ١- ألا يكون تشغيلهم في الصناعات الخطرة والمضرة بالصحة التي يصدر بها قرار وزير الشؤون؛
- ٢- توقيع الكشف الطبي قبل التحاقهم بالعمل والكشف الدوري في فترات لا تتجاوز ستة أشهر؛
- ٣- تحديد الأعمال التي يجوز تشغيل الأحداث بها بموجب قرار الوزير.

١٧٦- تناول قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المسؤولية الجنائية في المادة رقم ١٨ والتي نصت على أنه "لا يُسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة".

١٧٧- والجدير بالذكر أن الكويت تراعي هذه الحقوق بشكل كبير من خلال تطبيقها لقانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ والذي على أساس طبيعة الحدث تم وضع هذا التشريع الذي ينظم التعامل معه ويحفظ حقوقه الاجتماعية والقانونية والتربوية ويقيه من المشاكل التي تعترض حياته، فقضية افتراض براءة الحدث أو الطفل إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون مطبقة بشكل واضح ومباشر بالنسبة للأحداث المنحرفين حسب القانون حيث يعتبر الحدث بريئاً إلى أن يثبت عكس ذلك، كما أن قانون الأحداث نص في المادة ٥ على أنه "لا يُسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة تمام السنة السابعة هذا ويوفر قانون الأحداث الرعاية المؤسسية للحدث وذلك لضمان معاملته بطريقة تتلاءم وتناسب مع ظروفه حيث أشار القانون المذكور إلى أنه يجب أن يُسلم الحدث المعرض للانحراف مباشرة إلى الجهات المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وعليها إعداد الأماكن المناسبة لاستقباله وعلى هيئة رعاية الأحداث التصرف بأمره خلال المدة التي تصدر بتحديدتها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

١٧٨- كما أن سن السبع سنوات لقيام المسؤولية الجنائية للطفل هو سن تأخذ به الكثير من التشريعات العربية والأجنبية وليس دولة الكويت وحدها، بالإضافة إلى ذلك فإنه إذا كانت المسؤولية الجنائية تقوم بحق الطفل عند بلوغه سن السابعة إلا أنه لا يحكم عليه إلا بتدابير معينة، وهي كما تقرر المادة ٦ من قانون الأحداث رقم ١٩٨٣/٣ "التوبيخ - التسليم - الاختبار القضائي - الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث - الإيداع في مأوى علاجي" ويلاحظ في هذه التدابير أنها من التدابير البسيطة التي يكون الهدف منها إصلاح الطفل وتربيته، وليس الغرض منها الإيلاء كما في العقوبات العادية التي تطبق على البالغين. وقد قامت الوزارة مؤخراً بدراسة مقترحات بتعديل قانون الأحداث مع اللجنة الصحية والاجتماعية واللجنة التشريعية في مجلس الأمة.

١٧٩- هذا وفيما يتعلق بالجهود المبذولة من قبل دولة الكويت في سبيل حماية النشء ولا سيما الأحداث فإن الجهات المعنية مثل وزارة الداخلية تقوم بعقد الندوات والمحاضرات والفعاليات الدورية بشكل مستمر تتناول التوعية عن أهوال وأخطار التعاطي والاتجار بالمخدرات، وكذلك مخاطرها على الجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية والتي تصب مباشرة على النشء، ولا سيما على الأحداث، وهذه الندوات والمحاضرات يتم إلقاؤها في مختلف مدارس وزارة التربية على مستوى دولة الكويت، وفي جميع المناطق التعليمية، ابتداءً من المرحلة الثانوية حتى المرحلة الجامعية لمختلف الجنسين (ذكور وإناث) حتى مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٨٠- كما تم عمل فعاليات عديدة في مختلف محافظات دولة الكويت في عدد من الأسواق والمجمعات التجارية، وعدداً من نوادي الشباب التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وكذلك الحدائق والمتنزهات العامة، وكلها تتعلق بمسألة التوعية من أخطار المخدرات.

١٨١- ولهذا فقد اتجهت دولة الكويت إلى أبعاد الحدث - منحرفاً كان أو معرضاً للانحراف - عن نطاق القانون الجزائي، بأن أوجبت أن يكون للحدث تقنينها الجامع، الذي تتجلى سياسته في الرعاية الاجتماعية للحدث في مواجهة تعرضه للانحراف، وعدم الانتظار حتى تقع منه الجريمة، ومعالجته إذا انحراف بتدابير اجتماعية خالية من معنى الإيلاء المتوافر في العقوبات.

١٨٢- وعلى ذلك ميز قانون الأحداث بين ثلاثة أنواع من الأحداث في التدابير والعقوبات، وهم:

حدث لم يبلغ عمره وقت ارتكاب الجريمة تمام السابعة

١٨٣- هذا الحدث لا يسأل، لأنه قبل بلوغه هذه السن يكون غير مميز من وجهة نظر القانون الجزائي، وذلك أخذاً بما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية، حيث اعتبرت هذه المرحلة مرحلة انعدام الإدراك، ويسمى الصغير فيها بالصبي غير المميز، وتبدأ هذه المرحلة بولادة الصبي، وتنتهي ببلوغه السابعة، وذلك على نحو ما نصت عليه المادة ٥ من قانون الأحداث.

حدث أتم السابعة، ولم يكمل الخامسة عشرة

١٨٤- هذا الحدث لا يجوز الحكم عليه إذا ارتكب جريمة، إلا بأحد التدابير الواردة في المادة ٦ من القانون، والتي تناولتها بالتفصيل المواد من ٧-١١ من القانون، إذ تعتبر هذه التدابير نوعاً خاصاً من الجزاءات الجنائية التي تتلاءم مع طبيعة الحدث.

حدث ارتكب جريمة وسنه من ١٥ سنة، ولم يكمل الثامنة عشرة

١٨٥- يتخذ في حقه إما الحبس على نحو ما نصت عليه المادة ١٤، أو أحد التدابير المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون.

١٨٦- وأشارت المادة ١٣ من القانون على انتهاء التدابير حتماً متى بلغت سن الحدث إحدى وعشرين سنة، والفكرة خلف استمرار بعض التدابير إلى سن الواحد والعشرين، هي الحرص على مصلحة الحدث، وحسن إعداده مهنيًا واجتماعيًا لبناء مستقبله.

١٨٧- وأجازت المادة ٢٤ لمحكمة الأحداث أن توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة للحدث، ونصت هذه المادة على ثلاث حالات على سبيل الحصر، وتركت لمحكمة الأحداث تفويض من تراه صالحاً لمباشرة حقوق الحدث، كما فسرت من هو المقصود بالولي في حكم هذا النص.